A/68/11

الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثالثة والسبعون
(٣-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ١١

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ١١

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثالثة والسبعون

(٣-٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

موجز

قامت لجنة الاشتراكات في دورتها الثالثة والسبعين باستعراض بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة عملا بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وقرارات الجمعية العامة ١/٥٨ باء و ٢٣٧/٦١ و ٢٤٨/٦٤.

وفيما يتعلق بمنهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة، قررت اللجنة ما يلي:

(أ) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى الاستناد في وضع جدول الأنصبة المقررة، إلى آخر البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأكدت مجدداً تلك التوصية؛

(ب) أوصت بأن تشجع الجمعيةُ العامة الدولَ الأعضاء على تقديم استبيانات الحسابات القومية المطلوبة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب. كما أعربت اللجنة عن دعمها للجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لتوسيع نطاق التنسيق والدعوة والموارد من أجل تنفيذ نظام الحسابات القومية والإحصاءات الداعمة على الصعيد الوطني، وذلك بغية تمكين الدول الأعضاء من تقديم بيانات الحسابات القومية في الوقت المناسب وبما يلزم من نطاق وتفصيل وجودة؛

(ج) أشارت إلى توصيتها الداعية إلى استخدام أسعار الصرف السائدة في السوق في إعداد جدول الأنصبة المقررة، باستثناء الحالات التي يتسبب فيها ذلك في حدوث تقلبات واختلالات مفرطة في الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء مقيّماً بدولارات الولايات المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، إذا ما تقرر ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

(د) وافقت على أن ثمة، بعد اختيار فترة الأساس، مزايا في استخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة؛

(هـ) قررت أن تواصل النظر في دوراتها المقبلة في جميع عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة في ضوء أي توجيهات صادرة عن الجمعية العامة.

وقررت اللجنة أيضاً مواصلة دراسة مسألتي إعادة الحساب السنوي للأنصبة المقررة والزيادات الكبيرة من جدول لآخر في ضوء التوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة.

وفيما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات، أوصت بأن تشجع الجمعيةُ العامة الدول الأعضاء الأخرى التي عليها متأخرات، بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على النظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

وفيما يتعلق بالإعفاءات من تطبيق المادة ١٩ من الميثاق، أوصت اللجنة بأن يُسمح للدول الأعضاء التالية بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة: جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسان تومي وبرينسيبي والصومال وغينيا - بيساو.

وقامت اللجنة، تحت بند مسائل أخرى، بما يلي:

(أ) أحاطت علماً بالبيان الذي قدمه العراق وقررت استخدام بيانات الديْن الخارجي التي أتاحها العراق في إعداد جداول الأنصبة المقررة في المستقبل؛

(ب) أوصت بأن يُحدّد النصيب المقرر لدولة فلسطين، بصفتها دولة مراقبة غير عضو، بنسبة ٥٠ في المائة من المعدل الافتراضي للنصيب المقرر البالغ ٠,٠٠٥ في المائة؛

(ج) قررت أن تعقد دورتها الرابعة والسبعين في الفترة من ٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

[٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	الحضور	١
الثاني –	الاختصاصات	٢
الثالث –	استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة	٣
	ألف – عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة	٣
	١ – عناصر إجراء تقديرات مقارنة للدخل القومي	٤
	٢ – التسوية المتصلة بعبء الدين والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل	١١
	٣ – الحد الأدنى	١٨
	٤ – الحدود القصوى	١٨
	باء – مقترحات أخرى وعناصر محتملة أخرى بشأن منهجية الجدول	١٩
	١ – إعادة الحساب سنويا	١٩
	٢ – الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر وعدم الاستمرارية	٢١
الرابع –	خطط التسديد المتعددة السنوات	٢٣
	ألف – حالة خطط التسديد	٢٣
	باء –الاستنتاجات والتوصيات	٢٤
الخامس –	تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٥
	ألف – جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٦
	باء – جزر القمر	٢٧
	جيم – غينيا – بيساو	٢٩
	دال – سان تومي وبرينسيبي	٣٠

هاء – الصومال ٣٢

السادس – مسائل أخرى ٣٤

ألف – طلب دولة عضو من أجل تغيير نصيبها المقرر ٣٤

بـــاء – الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء ٣٦

جيم – تحصيل الاشتراكات ٣٦

دال – تسديد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة ٣٧

هـاء – تنظيم أعمال اللجنة ٣٧

واو – أساليب عمل اللجنة ٣٧

زاي – موعد انعقاد الدورة المقبلة ٣٧

المرفقات

الأول – التغييرات الرئيسية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مقارنة بنظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ ..... ٣٨

الثاني – ملخص التغيرات الرئيسية الحاصلة بين نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ والتي لها تأثير على مستوى الناتج المحلي الإجمالي ٤٥

الثالث – المعايير المنهجية لتحديد الدول الأعضاء التي يجوز استعراض أسعار الصرف السائدة في السوق المتعلقة بها بقصد النظر في إمكانية الاستعاضة عنها بأسعار أخرى ٥١

الفصل الأول

الحضور

١ - عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الثالثة والسبعين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: أندجيه أبراشيفسكي، وجوزيف أكاكبو ساتشيفي، وسيد ياوار علي، وغوردون إيكرسلي، وبرناردو غريفر، وإيهور ف. هوميني، ونيكولاي لوزينسكي، وسوزان م. ماكلورغ، وبيدرو لويس بيدروسو كويستا، وغونكه روشر، وهنريك دا سيلفيرا ساردينيا بينتو، وتوماس شليسنغر، وتوماس ديفيد سميث، وزودونغ سون، وجوزييل موتوميسي تاوانا، وكازو واتانابي، وداي جونغ يو.

٢ - ورحبت اللجنة بالأعضاء الجدد، وشكرت الأعضاء الثلاثة المنتهية ولاياتهم، وهم مشعل المنصور وعلمي أحمد دعاليه ونيني إيووجي - إيميه، على عملهم الجاد وعلى خدمتهم لسنوات طويلة في اللجنة.

٣ - وانتخبت اللجنة السيد غريفر رئيساً والسيد إيكرسلي نائباً للرئيس.

الفصل الثاني

الاختصاصات

٤ - أجرت لجنة الاشتراكات أعمالها استنادا إلى ولايتها العامة، على نحو ما ترد في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وإلى الصلاحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44)، المعتمدين خلال الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د-١)؛ وإلى الولاية الواردة في قرارات الجمعية ٢٢١/٤٦ باء، و ٢٢٣/٤٨ جيم، و ٣٦/٥٣ دال، و ٢٣٧/٥٤ جيم ودال، و ٥/٥٥ باء ودال، و ٤/٥٧ باء، و ١/٥٨ ألف وباء و ١/٥٩ ألف وباء و ٢٣٧/٦٠ و ٢/٦١، و ٢٣٧/٦١ و ٢٤٨/٦٤ و ٢٣٨/٦٧.

٥ - وكان معروضاً على لجنة الاشتراكات المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عقدت في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة والمتعلقة بالبند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة'' (A/C.5/67/SR.2 و 4 و 22)، والمحضران الحرفيان لوقائع الجلستين العامتين ٢٣ و ٦٢ للجمعية في دورتها السابعة والستين (A/67/PV.23 و 62)، وكان متاحاً لها التقرير ذو الصلة المقدم من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/67/502 و Add.1).

الفصل الثالث

استعراض منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٦ - في الدورة الثالثة والسبعين، أشارت لجنة الاشتراكات إلى أن الجمعية العامة حددت، في قرارها ٥٥/٥ باء، عناصر المنهجية المستعملة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، الذي استُخدم أيضا منذ ذلك الحين في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترات الأربع اللاحقة.

٧ - ولاحظت الجمعية، لدى اعتماد آخر جدول للأنصبة في قرارها ٢٣٨/٦٧، أن تطبيق المنهجية الحالية يجسد التغيرات في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولاحظت الجمعية أيضا أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء في الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغيرات في القدرة النسبية على الدفع، الأمر الذي يتعين بيانه على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة. وأقرت الجمعية بأنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار، وأنه من الضروري أن تُدرس المنهجية دراسة متعمقة على نحو فعال وعاجل، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء. وطلبت الجمعية إلى اللجنة أن تستعرض، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وأن تقدم توصيات بشأنها لبيان قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

ألف - عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة

٨ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية التي استُخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترات الأربع الماضية هي ذاتها التي استخدمت في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير وصف تفصيلي للمنهجية المستخدمة في إعداد الجدول الحالي. وأجرت اللجنة استعراضاً لعناصر المنهجية الحالية، استنادا إلى الولاية العامة المنوطة بها بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وكذلك إلى الطلبات الواردة في قراري الجمعية ١/٥٨ باء و ٢٣٨/٦٧.

١ - عناصر إجراء تقديرات مقارنة للدخل القومي

(أ) مقياس الدخل

٩ - أشارت اللجنة إلى أن مقياس الدخل هو تقدير تقريبي أولي للقدرة على الدفع. وكانت اللجنة قد أكدت من جديد في دورتها الثانية والسبعين، ضرورة أن يستند جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المستمدة من الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة.

١٠ - وعندما استعرضت اللجنة هذا العنصر، أشارت إلى الفقرة ٧ من القرار ٢٣٨/٦٧، التي لاحظت فيها الجمعية العامة أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء في الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغيرات في القدرة النسبية على الدفع، الأمر الذي يتعين بيانه على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة. ووافقت اللجنة على أنه يمكن بيان الدخل القومي الإجمالي بمزيد من الدقة في جدول الأنصبة المقررة من خلال زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تطبق المعايير الأحدث عهدا في إطار نظام الحسابات القومية.

١١ - وقد أثيرت سابقا شواغل حول إمكانية المقارنة بين البلدان التي تقوم بالإبلاغ بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ وتلك التي لا تزال تقوم بالإبلاغ بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨. واستعرضت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين معلومات مستكملة تشير إلى أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء اعتمد نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، مما يحد من الأثر المحتمل على قابلية البيانات للمقارنة. وفي عام ٢٠٠٨، اعتمدت اللجنة الإحصائية في دورتها التاسعة والثلاثين نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ وشجعت الدول الأعضاء على تنفيذ توصياته. وبالرغم من أن اثنتين فقط من الدول الأعضاء تجمعان حاليا إحصاءات الحسابات القومية وفقا لنظام عام ٢٠٠٨، لا توجد على مستوى المفاهيم اختلافات جوهرية بين نظام عام ٢٠٠٣ ونظام عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بحساب الناتج المحلي الإجمالي والدخل القومي الإجمالي، ومن المتوقع أن تكون البيانات المجمَّعة وفقاً لهذين المعيارين، قابلة للمقارنة بصفة عامة.

١٢ - وأقرت اللجنة بالتحسن الذي تحقق على مر السنوات، ولكنها شددت على أهمية اعتماد الدول الأعضاء نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ والإبلاغ بموجبه في الوقت المناسب. فمن شأن ذلك أن يقلل أي تأثير محتمل على قابلية بيانات الدخل القومي الإجمالي للمقارنة بين الدول الأعضاء التي تقوم بالإبلاغ بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ والدول الأعضاء الـ ٣٢ التي لا تزال تقوم بالإبلاغ بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن نظام

الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ يأخذ في الاعتبار عددا من التغييرات المفاهيمية الرئيسية مقارنة بنظام عام ١٩٦٨ (انظر المرفق الثاني). ولاحظت اللجنة أن بيانات الدخل القومي المبلغة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو لعام ٢٠٠٨ تعكس الأداء الإنتاجي الكامل للاقتصاد بشكل أدق مما تعكسه البيانات المبلغة بموجب نظام عام ١٩٦٨.

الدول الأعضاء المبلغة عن إحصاءات الحسابات القومية بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو نظام عام ٢٠٠٨

السنوات	العدد	النسبة المئوية إلى مجموع الدخل القومي الإجمالي في عام ٢٠١١	النسبة المئوية إلى مجموع عدد السكان في عام ٢٠١١
٢٠٠٩	١٣٤	٩٥,٠	٨٨,٠
٢٠١٠	١٣٩	٩٥,١	٨٨,٢
٢٠١١	١٥٠	٩٦,٣	٩٠,٧
٢٠١٢	١٥٦	٩٨,٧	٩٣,٢
٢٠١٣[أ]	١٦١	٩٨,٧	٩٤,٢

(أ) في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٣ - ولاحظت اللجنة أيضا أن قيام عدد متزايد من الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، بتقديم بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح من شأنه أيضاً أن يمكن في المستقبل من استعراض بيانات ذلك الدخل كأساس لجداول الأنصبة المقررة المقبلة. وعندما قيّم الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع (A/49/897) مختلف مقاييس الدخل بوصفها التقدير التقريبي الأولي للقدرة على الدفع، اتفق على أن الدخل القومي المتاح هو نظريا أنسب مقياس للقدرة على الدفع، لأنه يمثل مجموع الدخل المتاح للسكان في بلد ما، أي الدخل القومي زائداً صافي التحويلات الجارية المستحقة القبض من بقية العالم (مثل تدفقات التحويلات النقدية).

١٤ - واستعرضت اللجنة مدى توفر البيانات المتعلقة بالدخل القومي الإجمالي المتاح بغرض استعمالها مقياسا للدخل. غير أنه نظراً لضعف موثوقية البيانات المتعلقة بمقياس الدخل هذا وقلة المتاح منها، ارتأت اللجنة أنه لا يزال من غير الممكن استخدام مقياس الدخل هذا في جدول الأنصبة المقررة.

حالة توافر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال (في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)

البلدان المقدمة لبيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
العدد	١٢٦	١٢١	١١٦	١١٣	١٠٠	٤٩
الحصة في جدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥	٩٣,٣	٩٣,٣	٩٣,١	٩٢,٧	٩١,٩	٤٤,٦

١٥ - كما استعرضت اللجنة موثوقية البيانات الإحصائية المتاحة والمتأخرة بسنتين. ولاحظت اللجنة أن معظم المنظمات الإحصائية الوطنية تنقح تقديراتها، فتقدم تقديرات مؤقتة أولا، ثم تشفعها بتقديرات منقحة تعقبها تقديرات نهائية. ولا تتمكن بعض البلدان إلا من نشر تقديرات مؤقتة لإحصاءات الحسابات القومية متأخرة بسنتين. واستنادا إلى استعراضها لنطاق متوسط التنقيحات السنوية لتقديرات الناتج المحلي الإجمالي، على مدى فترة تتراوح بين سنة واحدة وأربع سنوات بعد النشر الأولي، لاحظت اللجنة أن التقديرات المؤقتة لمجاميع الحسابات القومية كثيرا ما تنقح تنقيحا جوهريا في السنوات اللاحقة. كما أن نطاق التنقيح في البيانات الحديثة العهد قد يكون كبيرا لدى بعض البلدان.

نطاق التنقيحات السنوية للناتج المحلي الإجمالي الاسمي منذ الإصدار الأولي

البيانات	الفترة الزمنية بعد النشر الأولي			
	سنة واحدة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات
نطاق متوسع التنقيح	٦,٠	٤,٨	٤,٣	٣,٧

١٦ - وبناء على استعراضها لمدى توفر بيانات الدخل القومي الإجمالي المتاح للاستعمال، وتوقيت وتنقيحات بيانات الدخل القومي الإجمالي وعدد الدول الأعضاء التي تقدم بيانات الحسابات القومية استنادا إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨، لاحظت اللجنة أن بيانات الحسابات القومية والإحصاءات الداعمة تغلب عليها ثغرات كبيرة من حيث نطاقها وتوقيتها بالنسبة لبعض الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة طلبت، في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠١٣، إلى شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة أن تدعم البلدان والمنظمات الإقليمية، لتعزيز تنسيق نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ والإحصاءات الداعمة على الصعيد الوطني والدعوة إلى العمل به وتوفير الموارد له، عند الحاجة. ولهذا الغرض، طلبت أن تراعي شعبة الإحصاءات،

في جملة أمور، التنسيق والالتزام السياسي والموارد على الصعيد الوطني، والدروس المستفادة من المبادرات الإحصائية الدولية الأخرى، وتبادل الخبرات الوطنية، والاستعانة بالنظم الإحصائية الوطنية. ولاحظت اللجنة أن اللجنة الإحصائية ستنظر في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٤، في اقتراحات تعزيز تنفيذ نظام الحسابات القومية.

١٧ - وأعرب عضو عن رأي يدعو إلى مواصلة دراسة مفهوم مراعاة مؤشرات الدخل الحكومي، من قبيل الميزانيات الوطنية أو تحصيل الضرائب. وأكد أعضاء آخرون على أنه ستكون ثمة صعوبات في إدراج هذه المؤشرات بسبب تباين الدول الأعضاء في أنشطتها وهياكلها الحكومية.

١٨ - وذكّرت اللجنة بتوصيتها الداعية إلى الاستناد في إعداد جدول الأنصبة المقررة إلى أحدث البيانات المتاحة عن الدخل القومي الإجمالي وأشملها وأكثرها قابلية للمقارنة، وأكدت مجدداً تلك التوصية. كما أوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء على تقديم استبيانات الحسابات القومية المطلوبة بموجب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أو نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ في الوقت المناسب. وأعربت اللجنة كذلك عن تأييدها للجهود التي تبذلها شعبة الإحصاءات لتعزيز تنسيق نظام الحسابات القومية والإحصاءات الداعمة على الصعيد الوطني والدعوة إلى العمل به وتوفير الموارد له وتنفيذه بغية تمكين الدول الأعضاء من تقديم بيانات الحسابات القومية في الوقت المناسب بما يلزم من نطاق وتفصيل ونوعية.

(ب) أسعار التحويل

١٩ - ثمة حاجة إلى معامل تحويل لتحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي الواردة من الدول الأعضاء بعملاتها الوطنية إلى وحدة نقدية مشتركة. ووفقا لقرارات الجمعية العامة، استخدم معامل تحويل مستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق في منهجية الجدول، عدا في الحالات التي قد تؤدي فيها إلى تقلبات واختلالات مفرطة في حساب دخل بعض الدول الأعضاء، وفي تلك الحالة استخدمت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو معاملات تحويل أخرى ملائمة.

٢٠ - وذكّرت اللجنة بأنها وضعت منهجية لتحديد أسعار الصرف السائدة في السوق التي تتسبب في حدوث تقلبات واختلالات مفرطة في الدخل القومي الإجمالي وإمكانية الاستعاضة عنها بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة. ويمكن تلخيص التطبيق التدريجي للمعايير المنهجية الوارد في المرفق الثالث من هذا التقرير على النحو التالي (بالصيغة التي طبق بها على جدول الأنصبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥):

(أ) تتمثل الخطوة الأولى طبقاً لهذه المعايير المنهجية في تحديد الدول الأعضاء التي ثبتت فيها أسعار الصرف لمدة طويلة من الزمن والتي يبدو أن مستويات نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، المقدرة بدولارات الولايات المتحدة، محسوباً باستخدام أسعار الصرف تلك، لا تعكس الواقع الاقتصادي؛ أي عندما تكون مثلاً مستويات نصيب الفرد فيها من الدخل القومي الإجمالي، المقدرة بدولارات الولايات المتحدة، غير قابلة للمقارنة بالمستويات المسجلة في البلدان المجاورة التي لديها نفس مستوى التنمية الاقتصادية. ودرست البلدان التي تسجل معامل تباين في أسعار الصرف السائدة في السوق يقل عن ٣ في المائة خلال الفترة المعينة (مثلا، فترة ٢٠٠٥-٢٠١٠). وقورنت أسعار الصرف السائدة في السوق لهذه البلدان أيضاً بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة وبأسعار التحويل المعمول بها في صندوق النقد الدولي؛

(ب) وتتمثل الخطوة الثانية في تحديد الدول الأعضاء التي يزيد فيها معامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، بدولارات الولايات المتحدة كقيمة اسمية (بالأسعار الحالية) باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق، بما يزيد عن معامل نمو نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي على نطاق العالم بمقدار ١,٥ مرة أو يقل عنه بمقدار ٠,٦٧ مرة بين فترتي السنوات الثلاث المرجعيتين المتتاليتين الأخيرتين، أي فترتي ٢٠٠٥-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠١٠ على سبيل المثال؛

(ج) وتتمثل الخطوة الثالثة في تحديد الدول الأعضاء التي يزيد فيها الرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق بمقدار ١,٢ مرة عن متوسط الرقم القياسي لجميع الدول الأعضاء أو يقل عنه بمقدار ٠,٨ مرة خلال الفترة نفسها.

٢١ - ولاحظت اللجنة أنه لا يوجد معيار وحيد يمكن أن يحل جميع المشاكل تلقائياً وبصورة مُرضية، ولن تستخدم أي معايير إلا كنقطة مرجعية لتسترشد بها اللجنة في تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي استعراض أسعار صرفها السائدة في السوق. ولاحظت اللجنة كذلك أنه، بالإضافة إلى المعايير المنهجية، ثمة مؤشرات وأدوات أخرى يمكن استخدامها نظريا لتحديد البلدان لأغراض الاستعراض، وسيلزم اتخاذ قرارات في نهاية المطاف استنادا إلى استعراض كل حالة على حدة.

٢٢ - واستعرضت اللجنة المعايير المنهجية، بما فيها أثر تطبيقها على البيانات الإحصائية المستكملة المتاحة. كما نظرت اللجنة في أثر تعديلات المعايير المنهجية. ويمكن أن تشمل هذه التعديلات: (أ) تغيير نطاق متغيرات الحدود الدنيا لبارامتريها الاثنين، أي معامل حصة الفرد من الدخل القومي الإجمالي والرقم القياسي لتقييم أسعار الصرف السائدة في السوق؛

(ب) واستخدام مقياس إحصائي للحد من أثر تقلبات أسعار الصرف السائدة في السوق في مقارنة الدخل القومي عبر البلدان. ومن الطرق البديلة لتلطيف التقلبات في أسعار الصرف السائدة في السوق استخدام إما المتوسط المتحرك[1] لأسعار الصرف السائدة في السوق على مدى فترة مرجعية تزيد على السنة الواحدة، وإما استخدام معامل تحويل يُستمد من استخدام طريقة أطلس المعدلة. فمعامل التحويل المستند إلى طريقة أطلس المعدلة بالنسبة لأي سنة هو متوسط سعر صرف بلد من البلدان لتلك السنة وأسعار صرف السنتين السابقتين، المعدلة لمراعاة الفرق بين معدلات التضخم في البلد والاقتصاد العالمي (التضخم الدولي، المقيس بمعامل انكماش ضمني للناتج المحلي الإجمالي للعضوية في الأمم المتحدة). وقررت اللجنة مواصلة دراسة المعايير المنهجية في الدورات المقبلة، بما في ذلك دراسة ما إذا كانت ثمة أي حاجة للتعديل.

٢٣ - **وأشارت اللجنة إلى توصيتها بأن تُستخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة أسعار تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، ما لم يتسبب ذلك في حدوث تقلبات واختلالات مفرطة في حساب الدخل القومي الإجمالي لبعض الدول الأعضاء مقيّماً بدولارات الولايات المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، إذا ما تقرر ذلك على أساس كل حالة على حدة وأعادت اللجنة تأكيد تلك التوصية.**

(ج) فترة الأساس

٢٤ - وبالنسبة لمنهجية الجدول، يحدد متوسط بيانات الدخل القومي الإجمالي المعبر عنه بدولارات الولايات المتحدة على مدى فترة أساس معينة، باستخدام أحدث البيانات المتاحة في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في الجدول. وفي الماضي، تباينت فترة الأساس المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة من سنة واحدة إلى ١٠ سنوات. واستخدمت جداول الأنصبة للفترات ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣-٢٠١٥ متوسط الجداول الآلية باستخدام فترتي الأساس الثلاثية السنوات والسداسية السنوات.

٢٥ - ولاحظت اللجنة أنه لدى وضع الجدول استنادا إلى فترات أساس إحصائية متوسطة مدتها ست سنوات وثلاث سنوات، يجري حساب جدولين منفصلين لكل من فترة الأساس السداسية السنوات وفترة الأساس الثلاثية السنوات، ويتم بعدها حساب المتوسط لتشكيل

(١) المتوسط المتحرك السنوي لأسعار الصرف السائدة في السوق في بلد من البلدان لعدد n من السنوات محسوبا في السنة t هو متوسط أسعار الصرف السائدة في السوق الخاص به للسنوات t و t-1، ... و t-(n-1).

جدول الأنصبة المقررة النهائي. ولاحظ بعض الأعضاء أن ثمة نهجا بديلا يتمثل في القيام أولا في استخدام متوسط بيانات الدخل القومي الإجمالي لفترتي الثلاث سنوات والست سنوات، ثم إعداد جدول آلي واحد استنادا إلى المتوسط، بدلا من إعداد جدولين آليين منفصلين لكل فترة ثم حساب متوسط نتائجهما. ويسفر هذا النهج عن اختلاف طفيف بالنسبة لمعظم الدول الأعضاء، ولكنه اختلاف ذو تأثير ملحوظ بالنسبة للدول الأعضاء التي تتخطى الحد الأدنى. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن إعداد جدول آلي واحد سيكون أكثر انسجاما مع قرار الجمعية العامة القاضي باستناد جدول الأنصبة المقررة إلى متوسط فترتي أساس. ورأى أعضاء آخرون أنه لا حاجة إلى تغيير الممارسة الحالية التي جرى العمل بها على مر السنين بناء على تفاهم وقت اعتماد القرار ٥٥/٥ باء في عام ٢٠٠٠.

٢٦ - وذكرت اللجنة بأنها ناقشت بإسهاب في دوراتها السابقة مزايا وعيوب كل من فترات الأساس القصيرة وفترات الأساس الطويلة. وأيد بعض أعضاء اللجنة فترات الأساس الطويلة باعتبارها طريقة لضمان الاستقرار وتلطيف التقلبات الحادة من سنة إلى أخرى في قياس دخل الدول الأعضاء، بينما فضل أعضاء آخرون فترات الأساس القصيرة لأنها تعكس على نحو أفضل القدرة الراهنة للدول الأعضاء على الدفع.

٢٧ - ولاحظت اللجنة، في دورتها الثانية والسبعين، عدم وجود أي أساس منطقي لتغيير النهج المختلط الراهن المستند إلى فترة الأساس الثلاثية السنوات وفترة الأساس السداسية السنوات. وفي معرض استعراض هذا العنصر في الدورة الثالثة والسبعين، فسر بعض الأعضاء الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٧ بأنها أساس لاستنتاج مختلف. واستنادا إلى رأيهم، فإنه لكي تُعكَس بصورة أدق قدرة الدول الأعضاء على الدفع، ينبغي استخدام فترة أساس أقصر هي فترة ثلاث سنوات. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أنه لا توجد أي صلة مباشرة بين فترة الأساس والفقرة ٧ من القرار. وفي رأيهم، يمكن تفسير الفقرة بأنها تتعلق بكافة عناصر المنهجية.

٢٨ - **واتفقت اللجنة على أن ثمة مزايا في مواصلة استخدام نفس فترة الأساس لأطول مدة ممكنة بعد أن يتم اختيارها.**

٢ - التسوية المتصلة بعبء الدين والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

(أ) التسوية المتصلة بعبء الدين

٢٩ - ظلت التسوية المتصلة بعبء الدين جزءا من منهجية الجدول منذ عام ١٩٨٦. وكانت هذه التسوية قد وضعت للتخفيف عن الدول الأعضاء بمراعاة تأثير عبء سداد

ديونها الخارجية على قدرتها على الدفع. ونظرا إلى أن الفوائد على الديون الخارجية تحتسب بالفعل في الدخل القومي الإجمالي، فإن التسوية المتصلة بعبء الدين في المنهجية الحالية تُحسب بخصم مدفوعات أصول الدين الخارجي من الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة. ويُعاد حساب الحصص بالنسب المئوية على أساس الدخل القومي الإجمالي بعد تسويته وفقا لعبء الدين، ولذا فإن أثر التسوية المتصلة بعبء الدين يوزع بشكل غير مباشر على جميع الدول الأعضاء.

٣٠ - وبسبب القيود التي حدّت من توفر البيانات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة لسداد أصل الدين في الفترة التي تقرر فيها بدء استخدام هذه التسوية، اختارت اللجنة التسوية استناداً إلى نسبة من رصيد الدين الخارجي الكلي للدول الأعضاء المعنية. ولذلك الغرض، افتُرض أن الدين الخارجي يسدد على فترة ثماني سنوات، ولذا فقد احتُسبت التسوية المطبقة على بيانات الدخل القومي الإجمالي بنسبة ١٢,٥ في المائة من رصيد الدين الخارجي الكلي في السنة. وأصبح هذا النهج يعرف باسم نهج رصيد الديون. ويمكن، كنهج بديل، احتساب التسوية استنادا إلى البيانات المتعلقة بالسداد الفعلي لأصل الدين، وهو نهج أصبح يعرف باسم نهج تدفق الديون.

٣١ - وتبعاً لذلك، أُثيرت مسألتان متعلقتان بالمنهجية الحالية لتحديد التسوية المتصلة بعبء الدين، ويمكن الآن معالجتهما باستخدام البيانات المتوفرة حاليا، وهاتان المسألتان هما: (أ) تحديد ما إذا كان ينبغي استخدام البيانات المتعلقة بالدين الخارجي الكلي أو الاكتفاء باستخدام البيانات المتعلقة بالدين الخارجي العام والدين الخارجي المكفول حكومياً؛ و (ب) تحديد ما إذا كان ينبغي أن تستند التسوية إلى نهج رصيد الديون أو نهج تدفق الديون.

٣٢ - وحينما تقرر بدء استخدام التسوية المتصلة بعبء الدين، أشارت اللجنة إلى وجود سببين رئيسيين لتفضيل استخدام بيانات الدين الخارجي العام على بيانات الدين الخارجي الكلي. فأولا، إن الدين الخارجي الكلي لا يشمل كل الدين الخارجي الخاص. وثانيا، لا يفرض الدين الخارجي الخاص نفس العبء الذي يفرضه الدين الخارجي العام على قدرة الدولة على التسديد. فما يميز الدين العام عن الدين الخاص هو أن الدين العام يجب أن يسدد من الميزانية الحكومية. وعلاوة على ذلك، يمكن التوقف عن سداد الدين الخاص عن طريق إشهار إفلاس مؤسسات القطاع الخاص، في حين أن التوقف عن سداد الدين العام يأتي نتيجة لقرار سياسي. ومع ذلك، قررت اللجنة استخدام بيانات الدين الخارجي الكلي عوضا عن بيانات الدين العام لأن بيانات الدين الخارجي الكلي متوافرة بصورة أفضل، ولأن

البيانات المتاحة لا تميّز بين بيانات الدين العام وبيانات الدين الخاص. وفي السنوات الأخيرة، طرأ تحسن كبير على توافر البيانات الواردة من البنك الدولي عن الدين الخارجي العام والدين المكفول حكومياً: ففي عام ١٩٨٥، كانت البيانات بشأن الدين الخارجي العام متاحة بشأن ٣٧ بلدا فقط؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، صارت تلك البيانات متاحة بشأن ١٢٨ بلداً.

٣٣ - وفيما يتعلق بتوافر المعلومات المطلوبة لتطبيق نهجي رصيد الديون وتدفق الديون، لاحظت اللجنة أن قاعدة بيانات البنك الدولي توفر بيانات عن أرصدة ديون ١٢٨ بلدا وتدفق ديون ١٢٧ بلدا للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠. والبلدان المشمولة بنشرة البنك الدولي المعنونة إحصاءات الديون الدولية هي بلدان نامية أعضاء في البنك الدولي ومقترضة منه يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن العتبة التي حددها البنك الدولي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لفئة الدخل المرتفع وقدرها ٢٧٦ ١٢ دولاراً لعام ٢٠١١ و ٤٧٦ ١٢ دولاراً لعام ٢٠١٢.

٣٤ - وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لإدخال تحسينات على التسوية المتصلة بعبء الدين استنادا إلى أسباب تتعلق بالجدارة التقنية وإلى تحسن توفر البيانات. وأشاروا إلى أن القيود التي تحد من توافر البيانات لم تعد تشكل عقبة تقنية تعيق استخدام البيانات المتعلقة بالدين الخارجي العام بدلا من بيانات الدين الخارجي الكلي، أو تعيق الانتقال من نهج رصيد الديون إلى نهج تدفق الديون. ورأى هؤلاء الأعضاء أن تلك التغييرات تشكل تعزيزا تقنيا للمنهجية الحالية. وفي رأيهم، فإن نهج تدفق الديون يأخذ في الحسبان المعاملات الفعلية لسداد الديون ولذا فإنه يمثل الواقع الاقتصادي تمثيلا أفضل. وإذا وجب اعتبار سداد الدين عبئاً، فإن ذلك يشكل حجة لصالح ضرورة مراعاة السداد الفعلي. ورأى أولئك الأعضاء أيضا أن الفقرة ٧ من القرار ٢٣٨/٦٧ تدعم تنفيذ هذه التحسينات التي يمكن أن تعبر بشكل أفضل عن القدرة على الدفع.

٣٥ - واعترض بعض الأعضاء أيضاً على جواز اعتبار جميع الديون أعباءً من الناحية النظرية، بحسب ما تفترضه المنهجية الحالية. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن عبء الدين يمكن أن ينشأ إذا استُثمر رأس المال المتأتي من القرض لشراء أصول أخرى تتدهور قيمتها بعد ذلك. ومن ناحية أخرى، يمكن تحقيق ربح مالي إذا ارتفعت قيمة الأصول. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضا إلى أن سبب البدء في استخدام التسوية المتصلة بعبء الديون في عام ١٩٨٦ كان التخفيف عن البلدان التي شهدت انخفاضا حادا جدا في قيم أصولها نتيجة لأزمة الديون التي نشبت في ذلك الوقت بينما ظلت تلك البلدان تتحمل التزاماتها بسداد ديونها. وأشاروا

أيضاً إلى أن مثل تلك الظروف القاسية لا تنطبق حالياً على جميع البلدان الـ ١٢٨ التي تسري عليها حاليا التسوية المتصلة بعبء الدين، رغم أن من الممكن القول إنها تنطبق على بعض البلدان غير المشمولة حاليا بمجموعة بيانات البنك الدولي.

٣٦ - ورأى أعضاء آخرون أن التسوية تشكل جزءاً أساسياً من المنهجية لتحديد قدرة الكثير من الدول الأعضاء على الدفع، ولذا ينبغي الإبقاء عليها في شكلها الحالي. وأشاروا إلى أن التسوية المتصلة بعبء الدين ضرورية لقياس القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع إذا أخذنا في الحسبان أنه ما زال يوجد عدد من الدول الأعضاء المثقلة بالديون. كما أعربوا عن رأي مفاده أن الدين الكلي يجب أن يظل عنصرا في حساب التسوية المتصلة بعبء الدين لأن حساب الدخل القومي الإجمالي يأخذ في الحسبان المصادر الخاصة والعامة للدخل. واعتبروا أن التسوية ينبغي أن تظل جزءا من المنهجية، بحيث تشكل عنصرا مهما في تحديد قدرة الدول الأعضاء على الدفع. وأعرب أولئك الأعضاء أيضا عن رأي مفاده أن استخدام مجموع رصيد الديون أمر ضروري لأن مجموع الديون الخارجية يعكس القدرة على الدفع، ولأن الديون الخاصة تمثل عنصرا هاما من مجموع رصيد الديون ويؤثر في القدرة العامة للدول الأعضاء على الدفع. وأشاروا أيضا إلى أن التسوية المتصلة برصيد الديون تخدم بشكل أفضل الدول الأعضاء التي هي في أمس الحاجة إلى الإغاثة، وهي الدول التي عجزت مرارا وتكرارا عن السداد، وبالتالي لم تتمكن من خفض ديونها الخارجية.

٣٧ - ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن الأسلوب المتبع حاليا في منهجية الجدول في التعامل مع التسوية المتصلة بعبء الدين أسلوب غير منصف لأنه لا يأخذ في الحسبان الديون الخارجية إلا على أساس إجمالي. ومن المنطقي أن الديون الخارجية ينبغي أن تؤخذ في الحسبان على أساس صاف، لأن أي مبلغ يقرضه بلد إلى آخر ينبغي أن يُعامل بوصفه موردا، تماما مثلما يُعامل أي مبلغ مُقترض بوصفه يشكل عبئا. وستُدرس في الدورات المقبلة مسألة حساب التسوية المتصلة بعبء الدين على أساس صاف، بعد تلقي المعلومات ذات الصلة المقدمة من الشعبة الإحصائية. بيد أن اللجنة أشارت إلى أن الشعبة الإحصائية خلصت مبدئيا إلى أن البيانات المتعلقة بصافي الدين غير متوفرة حاليا.

٣٨ - ولاحظت اللجنة أن مجموع النقاط المعاد توزيعها في مرحلة التسوية المتصلة بعبء الدين من أجل تحديد جدول الأنصبة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ بلغ ٠,٥٤٦ نقطة مئوية. وتواصل انخفاض حجم إعادة التوزيع بمرور الوقت. بيد أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن الجدول المستكمل، الذي يتضمن البيانات المتاحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، يشير إلى زيادة جديدة في حجم إعادة التوزيع.

٣٩ - وقررت اللجنة مواصلة النظر في مسألة التسوية المتصلة بعبء الدين في الدورات المقبلة في ضوء توجيهات الجمعية العامة.

(ب) التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل

٤٠ - لاحظت اللجنة أن التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل شكّلت عنصرا مهما من عناصر منهجية إعداد الجداول منذ الأيام الأولى من عمر الأمم المتحدة وأنها طُبقت في إعداد أول جدول من جداول الأنصبة المقررة. ويمكن تعريف نصيب الفرد من الدخل القومي بأنه الدخل القومي الإجمالي لبلد ما مقسوما على عدد سكانه.

٤١ - وللتسوية حاليا معياران هما: مستوى عتبة نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لتحديد البلدان التي ستستفيد؛ ومعامل تدرّج لتحديد حجم التسوية. ومنذ اعتماد جدول الأنصبة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، ظلت العتبة، التي كانت في السابق محددة بمبلغ معين بالدولارات، هي متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للأعضاء. وقد نما معامل التدرج على مر السنين، من ٤٠ في المائة في عام ١٩٤٨ إلى ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. ومنذ حساب الجدول للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، ثُبّت معامل التدرج عند ٨٠ في المائة.

٤٢ - وأشارت اللجنة إلى أن صلاحياتها تقتضي، من جملة أمور أخرى، أن تأخذ في الحسبان الدخل المقارن لكل فرد من السكان لتلافي تحديد أنصبة مقررة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي. واتفقت اللجنة على أن ثمة حاجة إلى مواصلة استخدام التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في منهجية الجدول. ووصل مجموع النقاط المعاد توزيعها في مرحلة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل لجدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ إلى ٩,٧٣٩ نقطة مئوية. وتواصل تزايد حجم إعادة التوزيع بمرور الوقت. وأشار بعض الأعضاء إلى أن الجدول المستكمل بالبيانات المتاحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ يشير إلى زيادة أخرى في حجم إعادة التوزيع.

٤٣ - ونظرت اللجنة في مختلف الخيارات المطروحة لتنقيح التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وقد نُظر سابقا في بعض هذه الخيارات وقُدمّت تقارير عنها إلى الجمعية العامة، وكان بعضها جديدا أو جاء على شكل صيغ معدّلة لمقترحات سابقة.

٤٤ - ولاحظ بعض الأعضاء أن عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، التي تقاس بوصفها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، قد ارتفعت سريعا في السنوات الأخيرة. ويدل ذلك على أن مستويات الدخل عبر العالم تتجه إلى الارتفاع. ولاحظ أولئك الأعضاء أن توزيع تلك المكاسب في الدخل يصبح مهما عندما يتعلق الأمر

بعتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل. وفي إطار المنهجية الراهنة، يمكن أن ترتفع العتبة إذا ما ارتفع متوسط الدخل لمن هم فوق العتبة و/أو إذا ارتفعت مستويات الدخل في البلدان دون العتبة على حد سواء. وتعني النقطة الأخيرة أنه مع تحسن حالة البلدان المنخفضة الدخل، فإنها سوف تدفع العتبة إلى أعلى، لتتأخر بذلك النقطة التي تتخطى عندها تلك البلدان العتبة. وقال بعض أعضاء اللجنة بأن ذلك ينشئ تشويها في المنهجية واقترحوا أن تعبر التغيرات في العتبة فقط عن الارتفاعات في متوسط الدخل للبلدان الواقعة فوق العتبة، أي البلدان المستوعبة لعبء عتبة تسوية انخفاض نصيب الفرد من الدخل. ولمعالجة عدم الاتساق هذا، اقترح بعض الأعضاء أنه ينبغي للعتبة أن تنمو بما يتمشى مع متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المستوعبة فقط، لا مع المتوسط العالمي. وسيعني ذلك أنه في الفترات التي تنمو فيها البلدان المرتفعة الدخل أسرع من البلدان المنخفضة الدخل، ستزداد العتبة على نحو أسرع مما في النظام الحالي، وتوفر بالتالي المزيد من التخفيف لمن هم دون العتبة. وعلى نحو مماثل، عندما تنمو البلدان ذات الدخل المرتفع بسرعة أقل من البلدان دون العتبة، سترتفع العتبة بسرعة أقل عما هو الحال في النظام الراهن، ومن ثم سينخفض حجم التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٤٥ - وأعادت اللجنة النظر في النهج البديل الذي يستند إلى عتبة معدلة حسب التضخم. وبالتالي يمكن تثبيت عتبة التسوية بالقيم الحقيقية بدلا من تحديدها بالمتوسط الحالي لنصيب الفرد من الدخل في العالم خلال فترة الأساس لجدول الأنصبة. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لسنة مرجعية محددة، إلا أنه يمكن تحديثه بعد ذلك وفقا لمعدل التضخم في العالم بحيث تبقى قيمته الحقيقية ثابتة على مر الزمن. وبهذه الطريقة، سيصبح وضع كل بلد على حدة بالنسبة لعتبة التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض مستقلا عن أداء البلدان الأخرى.

٤٦ - وتمثل تعديل آخر ناقشته اللجنة في حساب عتبة التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل استنادا إلى المتوسط العالمي لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدّل حسب عبء الديون، عوضا عن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي غير المعدّل المستخدم في المنهجية الحالية. ومن شأن ذلك أن يزيل عدم التكافؤ المتمثل في مقارنة الدخل القومي الإجمالي المعدّل حسب عبء الديون للدول الأعضاء بعتبة التسوية استنادا إلى الدخل القومي الإجمالي غير المعدّل. ورأى بعض الأعضاء أن ذلك سيكون نهجا أكثر عدالة واتساقا. ولاحظ أولئك الأعضاء أيضا أن العتبة التي تستند إلى متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لا تتفق مع التصنيف المستخدم في التعديل حسب عبء الديون، والذي يستند إلى نظام الإبلاغ عن الدين المعمول به لدى البنك الدولي.

٤٧ - واقترح أحد الأعضاء أن يكون ثمة حد لتحمل عبء النقاط المئوية بوضع حد على الفجوة بين معدل النصيب المقرر لكل دولة عضو ونصيبها من الدخل القومي الإجمالي العالمي. وبموجب ذلك المقترح سيوضع حد أعلى بنسبة ١٠ في المائة لمعدل النصيب المقرر للدولة العضو فوق نصيبها من الدخل القومي الإجمالي العالمي. وقال أعضاء آخرون إنهم لا يؤيدون هذا المقترح لأنه سيحد من التخفيف المتاح من خلال التسوية المتصلة بعبء الديون والتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، وأنه يدخل تغييرات في معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء. واقترح أحد الأعضاء النظر في الاقتراح المذكور أعلاه بالاقتران مع موضوع العودة إلى العمل بمخطط الحدود.

٤٨ - وأيد أحد الأعضاء فكرة النظر في تعزيز العنصر بزيادة معامل التدرج من ٨٠ في المائة إلى ٨٥ في المائة. وأشار العضو أيضا إلى أن معايير مزدوجة قد استخدمت خلال مناقشة المنهجية، وأن التركيز انصب على التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل.

٤٩ - وأوضح أحد الأعضاء أن مستوى العتبة كان آخذا في الارتفاع خلال السنوات الأخيرة، بينما ظل معامل التدرج عند نسبة ٨٠ في المائة، وبالتالي أخذ عدد متزايد من البلدان يصبح من البلدان المستفيدة، على حساب البلدان المستوعبة للعبء. وهناك مشاكل أخرى، بما في ذلك عدم الاستمرارية، والزيادات من جدول أنصبة لآخر، رغم أنها آليات مدمجة للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل نفسها. وبغية معالجة تلك المشاكل، اقترح العضو ما يلي:

(أ) استحداث إعادة الحساب سنويا؛

(ب) تطبيق عتبات بديلة للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل، على سبيل المثال، تطبيق عتبة تقوم على القيمة الوسيطة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي على الصعيد العالمي؛

(ج) استحداث منهجية عتبة المنطقة المحايدة، حيث تكون العتبة العليا أعلى بمقدار ١ ٠٠٠ دولار عن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي العالمي، والدنيا أقل بمقدار ١ ٠٠٠ دولار. وبتلك الطريقة، تنشأ منطقة محايدة بمقدار ٢ ٠٠٠ دولار، لا تستوعب دونها أي دولة عضو نقاطا أو تتلقاها.

٥٠ - ورغم أن بعض الأعضاء أيدوا إنشاء منطقة محايدة، أعرب أعضاء آخرون عن تحفظات إزاء استحداث المزيد من العتبات في هذا العنصر من المنهجية بغية إنشاء تلك المنطقة، حيث أن ذلك سيقود إلى زيادات أكبر من جدول أنصبة لآخر للدول الأعضاء عند

تخطي العتبة العليا الجديدة. وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات إزاء استحداث إعادة الحساب سنويا.

٥١ - واقترح أعضاء آخرون استحداث إعادة الحساب سنويا أو إعادة تحديد العتبة سنوياً استناداً إلى تعريف البنك الدولي للبلدان المنخفضة أو المتوسطة الدخل.

٥٢ - وأعرب بعض الأعضاء عن التأييد لهذه النُّهُج لأن من شأنها أن تعالج على النحو الملائم حالات عدم الاتساق التقنية في المنهجية الحالية وتصحيح الآثار السلبية الواقعة على البلدان المستوعبة، في حين أعرب أعضاء آخرون عن عدم اتفاقهم مع ذلك، حيث أشاروا إلى أن بعض النُّهُج المقترحة ستؤدي إلى المزيد من عدم الاستقرار وعدم القابلية للتنبؤ في جدول الأنصبة المقررة.

٥٣ - وأعرب بعض الأعضاء عن التأييد لزيادة معامل التدرج من نسبة ٨٠ في المائة إلى ٨٥ في المائة، مع مراعاة الزيادة الكبيرة في مساهمات البلدان النامية. ورأى أعضاء آخرون أن تحديد المعامل يشكل قرارا ذاتيا تتخذه الجمعية العامة.

٥٤ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن الرأي بأن تسوية انخفاض نصيب الفرد تعمل جيدا في إطار المنهجية العامة وينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية. وأشار أعضاء آخرون إلى أن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في العديد من البلدان قد ازداد مع مرور الزمن، وأن تلك البلدان تلقت تسويات أقل. علاوة على ذلك، تخطت بعض البلدان العتبة، ولم تعد تتلقى أي تسوية، وهي تسدد الآن لفائدة البلدان الواقعة دون العتبة. وأعرب أولئك الأعضاء عن تأييدهم لمواصلة استخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي للعضوية في تحديد العتبة. وأشار أولئك الأعضاء أيضا إلى التغيرات الكبيرة في آخر جدول للأنصبة المقررة الذي شمل زيادات لبلدان نامية عديدة. وشددوا على أن التغيرات للتسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل ينبغي أن تصبح تعزيزا تقنيا للمنهجية ككل، وليس تغييرا يقصد منه فقط خفض استيعاب العبء لمن هم فوق العتبة.

٥٥ - **وقرّرت اللجنة أن تواصل النظر في التسوية المتصلة بانخفاض نصيب الفرد من الدخل في ضوء ما تقدمه الجمعية العامة من توجيهات.**

٣ - الحد الأدنى

٥٦ - شكل الحد الأدنى عنصرا من عناصر منهجية إعداد الجدول منذ البداية. وتحديد الحد الأدنى يشكل قرارا ذاتيا يتعين أن تتخذه الجمعية العامة. ومنذ عام ١٩٩٨، جرى تخفيض الحد الأدنى من ٠,٠١ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة. وفيما يخص جدول الأنصبة المقررة

للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، تم رفع ٣٠ دولة عضوا إلى معدل الحد الأدنى، منها ١٧ بلدا مدرجا في قائمة أقل البلدان نموا.

٥٧ - وحُدِّدت الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي يطبق عليها الحد الأدنى (البالغ ٠,٠٠١ في المائة) بمبلغ ٤٨٣ ٢٥ دولارا للميزانية العادية لعام ٢٠١٣. وكما كان الأمر في الماضي، واصلت اللجنة اعتبار الحد الأدنى البالغ ٠,٠٠١ في المائة بوصفه أدنى مساهمة عملية ينتظر من الدول الأعضاء دفعها للمنظمة.

٥٨ - **وقرّرت اللجنة أن تواصل النظر في مسألة الحد الأدنى في دورات مقبلة في ضوء ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات.**

٤ - الحدود القصوى

٥٩ - أشارت اللجنة إلى أن المنهجية الحالية تشمل المعدل الأقصى للأنصبة المقررة، أو الحد الأقصى، وهو ٢٢ في المائة، والمعدل الأقصى لأنصبة أقل البلدان نموا، أو الحد الأقصى لأقل البلدان نموا، وهو ٠,٠١٠ في المائة. وتحديد كلا السقفين يشكل قرارا ذاتيا يتعين أن تتخذه الجمعية العامة.

٦٠ - وكان السقف الأقصى جزءا من منهجية الجدول منذ البداية. وظل حجم النقاط التي أعيد توزيعها ينخفض مع مرور الزمن. وبلغ مجموع النقاط التي أعيد توزيعها ٥,٦٦٢ نقطة لجدول الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. ولاحظ بعض الأعضاء إلى أن الجدول المستكمل ببيانات أتيحت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ أشار إلى حدوث انخفاض إضافي في حجم النقاط ذات الصلة التي أعيد توزيعها.

٦١ - وانطبق المعدل الأقصى لأنصبة أقل البلدان نموا على ٧ بلدان من البلدان الأقل نموا البالغ عددها ٤٩ بلدا لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

٦٢ - **وقرّرت اللجنة أن تواصل النظر في مسألة الحدود القصوى في دورات مقبلة في ضوء ما تصدره الجمعية العامة من توجيهات.**

باء - مقترحات أخرى وعناصر محتملة أخرى بشأن منهجية الجدول

١ - إعادة الحساب سنوياً

٦٣ - عملية إعادة الحساب سنوياً هي عملية استكمال حصص الدخل النسبية قبل السنتين الثانية والثالثة من كل فترة من فترات الجدول، وهي تتضمن الاستعاضة عن بيانات السنة الأولى من فترة/فترات الأساس ببيانات جديدة متاحة عن السنة التالية لفترة/فترات الأساس

الأولى. على سبيل المثال، في حالة جدول الأنصبة للفترة ٢٠١٣ -٢٠١٥، الذي كانت فترتا الأساس له هما الفترة ٢٠٠٥ -٢٠١٠ والفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، فإن بيانات عام ٢٠١١ سوف تحل محل كل من بيانات عام ٢٠٠٥ في فترة الأساس السداسية السنوات، وبيانات عام ٢٠٠٨ في فترة الأساس الثلاثية السنوات. واستنادا إلى حصص الدخل هذه التي أعيد حسابها والمنهجية المقررة للجدول، سوف يعدَل جدول عام ٢٠١٤ وفقا لذلك. وعلى غرار ذلك، فإن جدول عام ٢٠١٥ سوف يعدل بالاستعاضة عن بيانات عام ٢٠٠٦ وبيانات عام ٢٠٠٩ في فترة الأساس السداسية السنوات، وفترة الأساس الثلاثية السنوات، على التوالي، ببيانات عام ٢٠١٢.

٦٤ - وأشارت اللجنة إلى أنها كانت قد نظرت أولا في اقتراح إعادة حساب الجدول سنويا بصورة تلقائية في عام ١٩٩٧، وأعادت النظر في هذا الأمر عدة مرات منذ ذلك الحين.

٦٥ - ولدى استعراض هذه المسألة في الدورة الحالية للجنة، أشار بعض الأعضاء إلى أن عملية إعادة الحساب السنوية ممكنة من الناحية التقنية، استنادا إلى استعراض اللجنة المعلومات الإحصائية المستكملة. وأشار هؤلاء الأعضاء إلى أن الجدول، بعملية إعادة الحساب السنوية هذه، سيكون مستندا إلى آخر البيانات المتاحة، ومن شأن ذلك أن يعطي صورة تقريبية أفضل لقدرة الدول الأعضاء الراهنة على الدفع، مع وضع الفقرة ٧ من القرار ٢٣٨/٦٧ في الاعتبار. ومن شأن عملية إعادة الحساب السنوية أن تساعد أيضا في معالجة مسألة عدم الاستمرار في الدفع وأن تخفف حدة الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر. علاوة على ذلك، فإن إعادة الحساب سنويا تتيح أخذ البيانات الإحصائية المتاحة حديثا في الحسبان في جدول الأنصبة المقررة، بما في ذلك البيانات المستقاة من السنوات الأخيرة، وتنقيحات بيانات السنوات السابقة، وتقديم معلومات إضافية من أفراد الدول الأعضاء. وفي رأي هؤلاء الأعضاء، فإن هذه الفوائد تفوق أي عيوب محتملة.

٦٦ - وهناك أعضاء آخرون لم يؤيدوا فكرة إعادة الحساب سنويا، وأعربوا عن تأييدهم الإبقاء على الترتيبات القائمة. التي تنعكس في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، والتي تنص على أن جدول الأنصبة المقررة، متى حددته الجمعية، ينبغي ألا يخضع لأي تنقيح عام لمدة ثلاث سنوات على الأقل، ما لم يكن واضحا أن تغيرات كبيرة قد حدثت في القدرة النسبية على الدفع. ورأى أولئك الأعضاء أن ذلك الأمر سيجعل أنصبة الدول الأعضاء أقل ثباتا، وسيقلل إمكانية التنبؤ بها، وسيؤثر على المنظمات الدولية التي تستخدم جدول الأنصبة المقررة. وأُشير أيضا إلى أن إعادة الحساب سنويا قد تؤدي إلى التفاوض مجددا سنويا بشأن جدول الأنصبة المقررة. وأشاروا إلى احتمال نشوء تكاليف إضافية، رهنا بطول مدة الدورة السنوية للجنة، وبالترتيبات المطلوبة لتقديم الخدمات إلى اللجنة والجمعية العامة. وسوف يتعين النظر في هذه التكاليف وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية

العامة. ولاحظ بعض الأعضاء أن تغيير معدلات الأنصبة المقررة على أساس سنوي يمكن أن يولّد صعوبات لدى عدد من الدول الأعضاء في رصد موارد مناسبة في ميزانياتها الوطنية.

٦٧ - وترد أدناه الفوائد والمساوئ المحتملة الرئيسية لعملية إعادة الحساب السنوية.

الفوائد	المساوئ
تقدير أفضل للقدرات الراهنة للدول الأعضاء على الدفع، إذ سيستند جدول كل سنة إلى آخر البيانات المتاحة.	يمكن أن تصبح الأنصبة المقررة السنوية للدول الأعضاء أقل ثباتا وستقلل إمكانية التنبؤ بها، وقد تصبح صياغة الميزانيات الوطنية أكثر تعقيدا.
التقليل من تأثير التأخر الذي يستمر عامين في جمع البيانات.	لن تصدر الأنصبة المقررة لحفظ السلام إلا في نهاية السنة التقويمية (أي، لمدة أقصاها ٦ أشهر)؛ حدوث آثار على التدفقات النقدية للمنظمة على المدى القصير؛ حدوث آثار من الناحية الإدارية (من قبيل إصدار تقارير وتقييمات إضافية).
قد تساعد في بعض الحالات على معالجة مسألة الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر، عن طريق تخفيف التعديلات سنويا على مدى فترة السنوات الثلاث.	قد تولد مشاكل لبعض المنظمات الدولية التي تستخدم جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لأنها تتأخر فترة سنة واحدة في تنفيذ جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.
استكمال جدول الأنصبة المقررة يمكن أن يأخذ في الاعتبار أي معلومات إحصائية متاحة حديثا (لم تكن متاحة عندما جرى استعراض جدول الأنصبة المقررة)	تتوقف الآثار، إلى حد ما، على ما يتخذ من قرارات، مثلا، بشأن طول فترة الدورة السنوية للجنة، ومستوى الوفد لدى اللجنة، وطرائق العمل الأخرى، إلى جانب الحاجة المحتملة إلى تعديل المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٨ - **قررت اللجنة مواصلة دراسة مسألة إعادة الحساب السنوي في دورات مقبلة في ضوء ما يصدر من توجيهات عن الجمعية العامة.**

٢ - الزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر وعدم الاستمرارية

٦٩ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٧/٦١، لاحظت أن تطبيق المنهجية الحالية أدى إلى زيادات كبيرة في معدل الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء، ومنها بلدان نامية.

٧٠ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن تأييدهم لفكرة إدخال تغييرات على المنهجية، للتخفيف من حدة الزيادات الكبيرة في معدل الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر. على سبيل المثال، يمكن تطبيق زيادة بحد أقصى قدره ١٠٠ في المائة. وثمة نهج آخر وهو توزيع الزيادات الكبيرة على مدى عدة سنوات، حتى تستطيع الدولة العضو أن تنتقل إلى المعدل الجديد تدريجيا على مدى السنوات الثلاث من فترة الجدول.

٧١ - وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظاتهم بشأن العمل بهذه المقترحات في منهجية إعداد الجدول. ورأوا أن أي تدبير جديد يمكن أن يصبح مصدرا لمزيد من عدم الاستمرارية. وأشاروا إلى أن التغييرات في معدلات الأنصبة المقررة هي، في كثير من الحالات، نتيجة حدوث نمو حقيقي وتغيرات في القدرة على الدفع. وأشار هؤلاء الأعضاء أيضا إلى أن الدول الأعضاء التي تصعد من الحد الأدنى ستواجه حتما زيادة قدرها ١٠٠ في المائة على الأقل.

٧٢ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن عدم الاستمرارية يشكل عنصرا هيكليا في منهجية الجدول. ولمعالجة هذه المسألة، يمكن أن توزع تسوية الدخل الفردي المنخفض على نحو غير مباشر على جميع الدول الأعضاء، بدلا من توزيعها مباشرة على الدول التي تتجاوز عتبة الحد الأدنى دون غيرها. ورأى هؤلاء الأعضاء أيضا أن عملية إعادة الحساب السنوية تتسق ومبدأ القدرة على الدفع، وهي الحل المنطقي لمشكلة الزيادات الكبيرة في معدل الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر.

٧٣ - قررت اللجنة مواصلة دراسة اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة عدم الاستمرارية والزيادات الكبيرة في معدلات الأنصبة المقررة من جدول إلى آخر، في ضوء ما يصدر من توجيهات عن الجمعية العامة.

الفصل الرابع

خطط التسديد المتعددة السنوات

٧٤ - أيدت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٥٧/٤ باء، استنتاجات اللجنة وتوصياتها في ما يتعلق بخطط التسديد المتعددة السنوات (انظر A/57/11، الفقرات ١٧ إلى ٢٣). وفي دورتها السابعة والستين، أكدت الجمعية من جديد الفقرة ١ من قرارها ٥٧/٤ باء (انظر القرار ٦٧/٢٣٨).

٧٥ - ولدى النظر في هذه المسألة، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/68/68)، الذي أعد عملا بتوصيات اللجنة. وزوِّدت اللجنة أيضا بمعلومات مستكملة عن حالة الخطط. ولم تقدم أي خطط تسديد متعددة السنوات جديدة.

٧٦ - وأشارت اللجنة إلى أن عددا من الدول الأعضاء كانت قد نفذت بنجاح خططا متعددة السنوات في الماضي. وفي ضوء تلك التجربة الناجحة، أشارت اللجنة إلى أنها لا تزال تعتقد أن نظام خطط التسديد المتعددة السنوات يظل يشكل وسيلة مجدية متاحة لمساعدة الدول الأعضاء على تخفيض اشتراكاتها المقررة غير المسددة، وفي إظهار عزمها على الوفاء بالتزاماتها المالية للأمم المتحدة.

٧٧ - وأشارت اللجنة أيضا إلى توصيتها بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء الأخرى التي عليها متأخرات، لأغراض تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات. وفي هذا السياق، شدد بعض الأعضاء على أن التسديدات المنتظمة التي تعادل على الأقل الأنصبة المقررة السنوية هي خطوة أولية هامة في معالجة حالة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات.

ألف - حالة خطط التسديد

٧٨ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/68/68) حالة خطة التسديد المتبقية المشمولة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهذه هي خطة التسديد المتعددة السنوات التي قدمتها سان تومي وبرينسيبي في عام ٢٠٠٢. وزوِّدت اللجنة أيضا بآخر المعلومات المتعلقة بهذه الخطة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

حالة خطط التسديد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

	خطة التسديد	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	المدفوعات/ الأرصدة الدائنة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
سان تومي وبرينسيبي				
١٩٩٩				٥٧٠ ٧٨٣
٢٠٠٠		١٣ ٥٤٣	٤٨	٥٨٤ ٢٧٨
٢٠٠١		١٤ ٢٥٤	١٥٧	٥٩٨ ٣٧٥
٢٠٠٢	٢٧ ٢٣٧	١٥ ٧٢٣	٢٩ ١٤٦	٥٨٤ ٩٥٢
٢٠٠٣	٤٢ ٢٣٧	١٧ ١٢٤	٩٢٩	٦٠١ ١٤٧
٢٠٠٤	٥٩ ٢٣٧	٢٠ ٩٣٢	١ ٥٥٩	٦٢٠ ٥٢٠
٢٠٠٥	٧٤ ٢٣٧	٢٤ ٢٦٤	٢٠٢	٦٤٤ ٥٨٢
٢٠٠٦	٨٩ ٢٣٧	٢٣ ٠٢٤	٤٥٣	٦٦٧ ١٥٣
٢٠٠٧	١١٤ ٢٣٧	٣٢ ٥٢٤	٨١٠	٦٩٨ ٨٦٧
٢٠٠٨	١٣٤ ٢٣٧	٣٠ ٩٤٣	٤٧٣	٧٢٩ ٣٣٧
٢٠٠٩	١٥٣ ٧٥٢	٣٥ ٤٠٠	٦٨٢	٧٦٤ ٠٥٥
٢٠١٠		٣٥ ٥٤٨	٣٥٦	٧٩٩ ٢٤٧
٢٠١١		٣٧ ٠٣٤	٥٠٦	٨٣٥ ٧٧٥
٢٠١٢		٢٩ ٧١٣	٢ ١٩٣	٨٦٣ ٢٩٥
٢٠١٣		٣٠ ٢٦٠	–	٨٩٣ ٥٥٥

٧٩ - وكررت اللجنة تأكيد ملاحظتها التي تفيد بأن الخطة في حاجة إلى استعراض من جانب سان تومي وبرينسيبي.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

٨٠ - أشارت اللجنة إلى أنه لم تقدم أي خطط تسديد جديدة متعددة السنوات. وكررت توصيتها بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات.

الفصل الخامس

تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة

٨١ - أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة، بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وهي إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الاستثناء في إطار المادة ١٩.

٨٢ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، أن طلبات الإعفاء بمقتضى المادة ١٩ يجب أن تقدمها الدول الأعضاء إلى رئيس الجمعية قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، لكي يتسنى إجراء استعراض وافٍ للطلبات. إضافة إلى ذلك، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات تطلب الإعفاء منها بمقتضى المادة ١٩ أن تقدم أوفى معلومات ممكنة لدعم طلبها، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تأييد الدعوى بأن عدم دفع المبالغ اللازمة ناجم عن ظروف خارجة عن إرادة هذه الدول الأعضاء. وفي الدورة الأخيرة، قامت الجمعية العامة مرة أخرى، في قرارها ٢/٦٧، بحثّ جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء على أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم.

٨٣ - ولاحظت اللجنة ورود خمسة طلبات إعفاء بموجب المادة ١٩، وهو نفس عدد الطلبات التي نُظر فيها عام ٢٠١٢.

٨٤ - وعند استعراض طلبات الإعفاء الخمسة بمقتضى المادة ١٩، أقرت اللجنة بأن وضع الدول الأعضاء المعنية ما زال صعبا. وقد وردت طلبات من الدول الأعضاء نفسها عام ٢٠١٢. ولاحظت اللجنة الزيادة المستمرة في تراكم المتأخرات على تلك الدول الأعضاء التي سرت المادة ١٩ عليها جميعا لأكثر من عقدين.

الدولة العضو	عدد سنوات سريان المادة ١٩ على التوالي	عدد سنوات تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ على التوالي
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٦	١١
جزر القمر	٢١	١٩
غينيا - بيساو	٢١	١٦
سان تومي وبرينسيبي	٢٦	١٢
الصومال	٢١	١٢

٨٥ - وأكدت اللجنة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لدعم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات وعلى التشاور مع الأمانة العامة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لتلك الدول أن تقوم بمحاولات لمعالجة مسألة تعاظم المتأخرات من خلال تسديد دفعات سنوية تتجاوز الأنصبة المقررة الحالية من أجل تجنب زيادة تراكم الديون.

ألف - جمهورية أفريقيا الوسطى

٨٦ - كان معروضًا على اللجنة رسالة مؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم.

٨٧ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانيها الخطي والشفوي، إلى أن البلد يواجه أزمة خانقة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وما أعقب ذلك من تطورات خلال عام ٢٠١٣. فالحالة الإنسانية، الصعبة أصلا، تزداد سوءا. وقد ارتُكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. ويُقدر أن ما يربو على ٨٠ ألف شخص مُعرضون لخطر شدة انعدام الأمن الغذائي. والمدارس مغلقة أو محتلة والمدرسون غائبون، وما لا يقل عن ٦٥٦ ٠٠٠ طفل محرومون حاليا من التعليم. ويفتقر البلد إلى الاستقرار، الذي يتهدده على نحو خطير تفشي انعدام الأمن. وإضافة إلى الوضع الحالي، ما زالت عواقب أزمة الأعوام السابقة ماثلة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وما زال اقتصاد البلد معرضا لمختلف الصدمات المحلية والخارجية، وما زالت قدرة الدولة على سداد ديونها ضعيفة. ونتيجة لذلك، ما زالت مستويات الاستثمار الأجنبي منخفضة، وما زال البلد يعتمد على المعونة. غير أن جمهورية أفريقيا الوسطى ملتزمة بتسديد اشتراكاتها للأمم المتحدة، وهي تبذل جهودا فعلية لتخفيض أنصبتها المقررة غير المسددة، وتضع نصب أعينها باستمرار مسألة خطط التسديد المتعددة السنوات. وستضع خطة من هذا القبيل من باب الأولوية بمجرد عودة البلد إلى حالته الطبيعية.

٨٨ - وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة معلومات عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث شهدت الحالة السياسية والأمنية خلال الأشهر القليلة الأخيرة تدهورا كبيرا. وأدت الأزمة الأخيرة إلى تفكيك هياكل الأمن والدفاع الوطني الضعيفة أصلا. والحالة العامة في البلد شديدة التقلب والعملية الانتقالية هشة. وما زال البلد يواجه صعوبات في التغلب على تحديات متعددة، تتراوح بين تفشي انعدام الأمن، وتردي حالة حقوق الإنسان والحالة

الإنسانية، وانعدام الاستقرار السياسي، وعدم وجود مؤسسات الدولة. وقد أدت الأزمة الأخيرة إلى تفاقم الحالة الإنسانية، وهي أصلا صعبة للغاية، ودفعت بسكان عدد من المناطق إلى الفرار من ديارهم، إذ لجأ أكثر من ٠٠٠ ٢٠٦ من المشردين داخليا ونحو ٠٠٠ ٥٥ من اللاجئين إلى البلدان المجاورة طلبا للأمان. ومن الصعب وصول المساعدات الإنسانية إلى هؤلاء بسبب انعدام الأمن وعدم كفاية شبكات الطرق. وواجهت جمهورية أفريقيا الوسطى، خلال العقدين الماضيين، نزاعات سياسية واقتصادية واجتماعية ونزاعات مسلحة أضعفت المؤسسات العامة والخاصة وأدت إلى تدمير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن التدهور العام لمستويات معيشة السكان. وكان للتطورات الأخيرة وأعمال العنف التي تلتها وقع كبير على الاقتصاد الوطني.

٨٩ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة والمستحقة من جمهورية أفريقيا الوسطى بلغت ٤٨٢ ٢٧١ دولارًا، ويلزم بموجب المادة ١٩ سداد الحد الأدنى وقدره ٥٥١ ١٦٨ دولارًا. وآخر مبلغ دفعته جمهورية أفريقيا الوسطى تم تلقيه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. واعترفت اللجنة بالجهود الكبيرة التي بذلتها جمهورية أفريقيا الوسطى لسداد مبلغ ٠٠٠ ١٦٠ دولار، أي ما يفوق مبلغ اشتراكها السنوي في الميزانية العادية بأكثر من ست مرات. وشجعت اللجنة هذه الجهود ورحبت بإشارة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أنها ستواصل النظر في وضع خطة تسديد متعددة السنوات وأنها ستخفّض أنصبتها المقررة غير المسددة بمجرد عودة البلد إلى حالته الطبيعية.

٩٠ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جمهورية أفريقيا الوسطى الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت حتى نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

باء - جزر القمر

٩١ - كان معروضًا على اللجنة رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجزر القمر لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به الممثل الدائم.

٩٢ - وأشارت جزر القمر، في بيانيها الخطي والشفوي، إلى أن البلد تأثر بشدة من جراء الأزمة الاقتصادية والمالية والغذائية التي اجتاحت العالم في السنوات الأخيرة. ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة للتخفيف من الآثار المدمرة للأزمة على كل من الصعيد الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي، لا تزال الحالة الاقتصادية في البلد هشة للغاية. فقد أدى التراجع الحاد في مبيعات البلد من المنتجات المعدة للتصدير (الفانيليا والقرنفل وزهر الأيلنغ)، وانخفاض حجم التحويلات النقدية الواردة من الرعايا المقيمين في الخارج، التي كانت مصدر عملات للبلد، إلى تقويض الجهود المبذولة من أجل تحقيق انتعاش اقتصادي واجتماعي فيه. وإن سياسة تنشيط قطاع السياحة، الذي يُعَد أحد القطاعات ذات الأولوية في البلد، عن طريق إعادة تهيئة البنى الأساسية الفندقية والسياحية، وإعادة تنظيم الخدمة المدنية التي تُعتبر متضخِّمة فوق الحد، والوصول أخيراً إلى نقطة الإنجاز فيما يتعلق بمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، بالإضافة إلى عزم الحكومة على إتمام الإصلاحات، كلها عوامل مشجِّعة تبعث على الأمل في تحريك عجلة الاقتصاد في البلد. ولن تدَّخر جزر القمر جهداً من أجل الوفاء بالتزاماتها، وهي تعتزم أن تعرض على المنظمة، في أقرب وقت ممكن، خطة لدفع المتأخرات من اشتراكاتها المقررة.

٩٣ - وقدمت الأمانة العامة إلى اللجنة معلومات عن الحالة في جزر القمر. ويبدو عموما أن البلد أحرز بعض التقدم صوب توطيد نظامه الديمقراطي. فالانتخابات الرئاسية وانتخابات حكام الولايات، التي أُجريت في جزر القمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، يمكن اعتبارها معلما سياسيا رئيسيا في العملية الديمقراطية في هذا الأرخبيل. غير أنه رغم الاستقرار الظاهري للحالة السياسة في جزر القمر، فإن احتمال تجدد الاضطرابات كبير جدا. وجزر القمر عرضة للكوارث الطبيعية (الفيضانات والأعاصير وثورات البراكين والزلازل) وتفشي الأمراض. ففي عام ٢٠١٢، تعرضت كامل أراضيها لفيضانات مفاجئة وانهيالات أرضية وانهيارات صخرية ناتجة عن سقوط سيول من الأمطار. وأعلنت الحكومة حالة طوارئ وطنية، وطالبت بالمساعدة الدولية لتلبية احتياجات الضحايا المتضررين بالفيضانات. وفي عام ٢٠١٣، تسببت أمطار غزيرة في أوائل أيار/مايو في وقوع فيضانات. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك إلى تضاءل الصادرات لأن منتجي الفانيليا تكبدوا خسائر كبيرة للمحاصيل في المناطق المتضررة. وتميز اقتصاد البلد بمحدودية موارده وصغر سوقه المحلية وضعف قدراته المؤسسية وضيق قاعدته التصديرية، وهو ما يضعف قدرته بشكل خاص على تحمل الصدمات الخارجية. وما زال مستوى إنتاج المحاصيل الغذائية، بما في ذلك صيد الأسماك، للاستهلاك المحلي متدنيا.

٩٤ - ولاحظت اللجنة أن المساهمات المتراكمة والمستحقة من جزر القمر بلغت ٨٦٨ ٩٣٨ دولارًا، ويلزم بموجب المادة ١٩ سداد الحد الأدنى وقدره ٩٣٨ ٨٣٥ دولارا. وآخر مبلغ دفعته جزر القمر تم تلقيه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد لاحظت اللجنة عملية السداد تلك، الأمر الذي يثبت التزام جزر القمر بتخفيض ما عليها من متأخرات. وشجعت اللجنة هذه الجهود ورحبت أيضًا بإشارة جزر القمر إلى أنها ستبقي مسألة خطة التسديد

المتعددة السنوات قيد النظر، بهدف وضع هذه الخطة باعتبارها مسألة ذات أولوية عندما تعود الحالة في البلد إلى طبيعتها.

٩٥ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جزر القمر الحد الأدنى من المبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يرجع إلى ظروف تخرج عن إرادتها. ولذلك، فقد أوصت بالسماح لجزر القمر بالتصويت حتى نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

جيم - غينيا - بيساو

٩٦ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة.

٩٧ - وأشارت غينيا - بيساو في بيانيها الخطي والشفوي، إلى أن البلد ما زال يواجه تحديات اقتصادية ومالية هائلة، ولا سيما بعد وقوع انقلاب آخر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مما زاد من صعوبة تسديد البلد لكامل المبلغ الأدنى المطلوب من اشتراكاته في الوقت المناسب. وأوضحت أن امتناع المساعدة المالية المباشرة من شركاء البلد الدوليين الرئيسيين منذ وقوع الانقلاب قد أثر سلبا على الحالة الاقتصادية الهشة أصلا، مما يجعل من المستحيل على الحكومة الانتقالية أن تفي حتى بمسؤولياتها عن دفع مرتبات موظفي الحكومة. وذكرت أن انخفاض معدل التجارة في جوز الكاجو، وهو أحد محاصيل التصدير الرئيسية في غينيا - بيساو إلى أدنى مستوياته على الإطلاق، كان له آثار خطيرة انعكست على الحالة الاقتصادية - الاجتماعية والظروف المعيشية للسكان. وأضافت أن المعوقات المالية التي تواجهها الحكومة الانتقالية قد استمرت في التفاقم. وأكدت أنه عند عودة الحالة في البلد إلى وضعها، ستبذل الحكومة كل ما يلزم من جهود لخفض ديونها تجاه المنظمة في أقرب وقت ممكن.

٩٨ - ووافت الأمانة العامة اللجنة بمعلومات عن الحالة في غينيا - بيساو. وجاء في تلك المعلومات أن التوتر لا يزال يشوب الحالة السياسية العامة في البلد بعد الانقلاب الذي وقع في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وواكب بدء ظهور بوادر لانتعاش اقتصادي في البلد. وعلى الرغم من أن غينيا - بيساو لا تواجه أي أزمة إنسانية حادة كبيرة؛ فإن الأزمة السياسية التي أعقبت انقلاب نيسان/أبريل ٢٠١٢ كان لها عواقب سلبية مباشرة على الحالة الاقتصادية - الاجتماعية في البلد. ويرجع تدهور البيئة الاقتصادية أساسا إلى تداعيات الانقلاب، وتراجع صادرات الكاجو وهبوط الأسعار، والانخفاض الكبير في الاستثمارات العامة والآثار السلبية التي يتعرض لها قطاع البناء، فضلا عن التباطؤ في قطاع الخدمات. ولا تزال غينيا - بيساو، بعد نحو عقد من النزاع وانعدام الاستقرار السياسي، دولة هشة تواجه تحديات إنمائية كبيرة.

وستتوقف إمكانية إرساء قدر من الاستقرار مجددا على إجراء انتخابات شفافة وذات مصداقية، وتعزيز الرقابة المدنية على الجيش. ولا تزال الحالة الأمنية مستقرة، وإن كانت هشة بسبب التوترات السياسية والاجتماعية المستمرة. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٣، يعاني البلد من إضرابات شلت حركة قطاعات التعليم والمالية والصحة والعدل، حيث تطالب النقابات بتحسين ظروف العمل ودفع الإعانات القائمة منذ أمد طويل.

٩٩ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من غينيا - بيساو قد بلغت ٥٤٠ ٦٠٩ دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب سداده بموجب المادة ١٩ هو ٦١٠ ٥٠٦ دولارات. وكانت آخر دفعة سددتها غينيا - بيساو قد وردت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها غينيا - بيساو لتسديد متأخراتها، وشجعتها على استئناف عملية السداد، وعلى النظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات. وينبغي أن يفوق مبلغ الدفعات التي يسددها البلد قيمة الأنصبة السنوية المقررة حاليًا، لكي يتمكن من خفض متأخراته تدريجيًا.

١٠٠ - وخلصت اللجنة إلى أن عجز غينيا - بيساو عن تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك أوصت بأن يسمح لغينيا - بيساو بالتصويت حتى نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

دال - سان تومي وبرينسيبي

١٠١ - كان معروضاً على اللجنة رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي أدلى به ممثل سان تومي وبرينسيبي.

١٠٢ - وأشارت سان تومي وبرينسيبي، في بيانيها الخطي والشفوي، إلى أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الحكومة، لا تزال الحالة الاقتصادية هشة بسبب شدة الفقر وارتفاع معدل الدين بالنسبة للفرد. وأضافت أنها، على غرار معظم البلدان الأقل نمواً، تواجه صعوبة في تسديد خدمات ديونها الخارجية، كما أن ميزان مدفوعاتها سلبي للغاية. وذكرت أنها لا تزال، في الظروف الحالية، تواجه مجموعة من التحديات الاجتماعية والاقتصادية، وهي تحديات نشأت عنها محن وصعوبات كبيرة بالنسبة للسكان. وعلاوة على ذلك، فإن الفرصة التي كان من المفترض أن يتيحها إنتاج النفط لم تتحقق بعد. وأعلنت أن إنتاج النفط لا ينتظر أن يدر أي إيرادات حتى عام ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، وبسبب الأزمة

الاقتصادية العالمية، فإن المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدم إلى البلد آخذة في التناقص. وأكدت أن حكومة سان تومي وبرينسيبي تدرك أنها ملزمة بالوفاء بمسؤولياتها المالية تجاه المنظمة، وهي تسعى في هذا الصدد إلى بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها.

١٠٣ - ووافت الأمانة العامة اللجنة بمعلومات عن الحالة في سان تومي وبرينسيبي. وجاء في تلك المعلومات أن الحالة السياسية في البلد لا تزال هشة للغاية. وعلى الرغم من التقدم السياسي والديمقراطي الذي أحرز في الآونة الأخيرة، فإن خطر الاضطراب الاجتماعي في البلد مرتفع، ذلك أن تزايد تكاليف المعيشة وتأخر بدء إنتاج النفط في المناطق البحرية، الذي كان من المتوقع أن يحسن كثيرا من مستويات معيشة السكان، قد أوجدا شعورا بنفاد الصبر. ومن بين العوامل التي جعلت الاقتصاد عرضة للتأثر الشديد بأنواع مختلفة من الأخطار صغر حجم البلد وانعزاله واعتماده القوي على المعونة الخارجية. وفي حين أن البلد لا يواجه أي أزمة إنسانية حادة، فهو معرض لكوارث طبيعية من بينها الفيضانات والانهيارات الأرضية. وقاعدة البلد الإنتاجية والتصديرية ضيقة. ولا يزال أهم الصادرات، وهو الكاكاو، متواضع المستوى، أما السياحة، فهي على الرغم من تزايدها لا تزال محدودة. وفي حين أن بعض الجهود قد بذلت في مجال الزراعة على مدى السنوات القليلة الماضية، فقد ظل الإنتاج الغذائي الداخلي غير كاف لتلبية الاستهلاك المحلي. وعلى الرغم من جودة الأداء نسبيا على صعيد الاقتصاد الكلي خلال السنوات الست الماضية، لا تزال سان تومي وبرينسيبي واحدة من أفقر البلدان في العالم.

١٠٤ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من سان تومي وبرينسيبي قد بلغت ٥٥٥ ٨٩٣ دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب سداده بموجب المادة ١٩ هو ٦٢٤ ٧٩٠ دولارا. وكانت آخر دفعة سددتها سان تومي وبرينسيبي قد وردت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأشارت اللجنة إلى أن سان تومي وبرينسيبي قد قدمت خطة تسديد متعددة السنوات في عام ٢٠٠٢، تشمل مدفوعات سنوية مقررة على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩. ولم ترد أية مبالغ منذ الدفعة الأولى التي سددت في عام ٢٠٠٢. وأشارت اللجنة إلى أن الحالة في سان تومي وبرينسيبي، بناء على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي وغيره من المؤشرات، أفضل نسبيا من بلدان أخرى تطلب إعفاء بموجب المادة ١٩. **وفي حين أن اللجنة قد نوهت بإظهار سان تومي وبرينسيبي التزامها عبر تقديم خطة تسديد متعددة السنوات، فقد كررت التأكيد على وجوب تنقيح الخطة ومراجعة شروطها في أقرب وقت ممكن. وحثت اللجنة سان تومي وبرينسيبي على البدء في الدفع، كي تخفض متأخراتها تدريجيا وتبرهن على التزامها بالوفاء بالتزاماتها.**

١٠٥ - وخلصت اللجنة إلى أن عجز سان تومي وبرينسيبي عن تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك أوصت بأن يسمح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

هاء - الصومال

١٠٦ - كان معروضا على اللجنة رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم.

١٠٧ - وأشار الصومال في بيانيه الخطي والشفوي إلى أن البلد يعاني منذ تسعينات القرن الماضي نزاعا داخليا خطيرا تسبب في حدوث أزمات مالية ومصاعب اقتصادية خطيرة. وقال إنه على الرغم من التقدم المتواضع الذي أحرز منذ عام ٢٠٠٨، فقد واجهت حكومة الصومال تحديات هائلة تمثلت فيما يلي: ضعف المؤسسات والهياكل الاتحادية الانتقالية؛ والافتقار إلى موارد تكفي الحكومة لكي تضطلع بالمسؤولية الكاملة عن أمن مواطنيها وتتعامل مع الأزمة الإنسانية والاقتصادية الحادة. فمن بين مجموع السكان، يحتاج ٢,٤ مليون صومالي، أي ٣٢ في المائة، إلى المساعدة الإنسانية ودعم سبل كسب العيش، نتيجة لاستمرار النزاع والجفاف وانعدام الأمن الغذائي. وأوضح الصومال أن اقتران النزاع المتصاعد بالجفاف قد أدى إلى زيادة نزوح السكان وتشردهم. وقد صنفت وكالات الأمم المتحدة الحالة الغذائية بأنها حرجة، بل حرجة جدا، في معظم مناطق جنوب الصومال، بسبب صعوبة الحصول على الغذاء. وترتفع معدلات الاعتلال بسبب قلة انتشار أنشطة الرعاية الصحية. وأكد الصومال أن الحكومة سوف تسدد جميع المدفوعات اللازمة حالما تتغير الحالة المالية والأمنية في البلد إلى الأفضل. ونوه بالذات إلى أن الفترة الأخيرة قد شهدت دلائل تقدم مشجعة للغاية، وأعرب عن الأمل في أن يستطيع البلد البدء في اتخاذ خطوات في السنة المقبلة نحو الوفاء بالتزاماته المالية تجاه الأمم المتحدة.

١٠٨ - ووافت الأمانة العامة اللجنة بمعلومات عن الحالة في الصومال. وجاء في تلك المعلومات أن العام الماضي كان عاما مشهودا بالنسبة للصومال. فقد قطع البلد أشواطا نحو وضع خريطة طريق تضع نهاية لعملية الانتقال السياسي التي استغرقت ٨ سنوات، وتوجت تلك العملية بالنجاح في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ مع افتتاح البرلمان الاتحادي الصومالي الجديد. وقد أذن ذلك ببدء فترة تحفل بالفرص ويعمها التفاؤل في الصومال، ووصفت تلك الفترة بأنها أفضل فرصة ظهرت على مدى جيل كامل لتحقيق السلام المستدام. وفي حين

كانت هناك مكاسب أمنية كبيرة، لا تزال قوات الأمن الوطنية تعمل فوق طاقتها وتعوزها القدرة على ضمان أمن المدنيين في كثير من أنحاء البلد. ويلزم توفير مساعدة إضافية من أجل بناء قدرات المؤسسات الوطنية، والتشجيع على وضع أنشطة لإرساء سيادة القانون وبناء السلام. وتعمل الحكومة على تحسين نظم تحصيل الضرائب من خلال تدابير منها تسجيل المشاريع التجارية، وتمكين المصرف المركزي، وشن حملات التوعية الضريبية، وتوطيد هيئات تحصيل الضرائب. وعلى الرغم من التحسن الذي طرأ على الحالة الإنسانية على مدى العام الماضي، لا تزال الاحتياجات الإنسانية كبيرة، إذ يظل هناك ٢,٧ مليون صومالي بحاجة إلى المساعدة. ولا يزال الصومال يمثل أحد أكبر التحديات الإنسانية في العالم نتيجة استمرار الصراع والجفاف المتكرر.

١٠٩ - ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات المتراكمة المستحقة من الصومال قد بلغت ٨٨٦ ٣٢١ ١ دولارا وأن الحد الأدنى المطلوب سداده بموجب المادة ١٩ هو ٩٥٤ ٢١٨ ١ دولارا. وكانت آخر دفعة سددها الصومال قد وردت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

١١٠ - وخلصت اللجنة إلى أن عجز الصومال عن تسديد المبلغ الأدنى اللازم لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته. ولذلك أوصت بأن يسمح للصومال بالتصويت حتى نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

الفصل السادس

مسائل أخرى

ألف – طلب دولة عضو من أجل تغيير نصيبها المقرر

١١١ - كان معروضاً على اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة الاشتراكات قدم فيها رسميا التماس حكومة العراق بموجب أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن معدل النصيب المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة المنطبق على العراق. وأشار الممثل الدائم في رسالته إلى رسالتيه السابقتين المؤرختين ١٣ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الموجهتين إلى رئيس لجنة الاشتراكات، اللتين قدم فيهما معلومات عن الديون الخارجية للعراق. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من ممثل العراق.

١١٢ - وقدم العراق، في بيانيه الخطي والشفوي، بيانات عن حجم الديون الخارجية التي كانت مستحقة على العراق في نهاية عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، قُدِّمت معلومات عن متوسط سعر صرف الدينار العراقي مقارنة بدولار الولايات المتحدة ومتوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي في الأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠. وطلب العراق، بالنظر إلى التزاماته المالية المستحقة للأطراف الخارجية، تخفيض معدل نصيبه المقرر لقسمة نفقات الأمم المتحدة.

١١٣ - وأشارت اللجنة إلى أنه في حين أن العراق قدم معلومات عن الدخل القومي الإجمالي من خلال استبيان الحسابات القومية، لم يكن ثمة معلومات متاحة عن الديون الخارجية عند إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. واستُخرجت المعلومات المتعلقة بمجموع الديون الخارجية وتسديد أصول الديون في معظم الحالات من قاعدة بيانات البنك الدولي المتعلقة بالديون الخارجية، التي وردت في المنشور الدوري *Global Development Finance* (تمويل التنمية العالمية) الذي يصدره البنك. غير أن إجراء البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تغييرات في التغطية يعني عدم توافر بيانات عن ديون بلدان عدة بعد عام ٢٠٠٢. ومن أجل إعداد جدول الأنصبة المقررة، تم الاتصال مباشرة بتلك البلدان وطُلب إليها تقديم البيانات اللازمة. وفي بعض الحالات، كانت معدلات الأنصبة في حدها الأدنى، وبالتالي، لم يكن لعدم توافر البيانات المتعلقة بالديون أي تأثير فعلي. وفي حالة العراق، رغم طلب معلومات عن الديون الخارجية، لم تُقدم أي معلومات إلى اللجنة لتستخدمها في استعراض جدول الأنصبة المقررة للفترة

٢٠١٣-٢٠١٥ في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وأتيحت المعلومات المتعلقة بالديون الخارجية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١١٤ - واستعرضت اللجنة المعلومات الإحصائية التي قدمها العراق في بياناته، وأشارت إلى أن بيانات الديون الخارجية قُدمت فيما يتعلق بعام واحد هو عام ٢٠١٠. وفي حين أن المعلومات المتصلة بالديون الخارجية المتاحة حاليا فيما يتعلق بعام ٢٠١٠ يمكن أن تستخدم في وضع الجداول المقبلة للأنصبة المقررة، ما زال يتعين على العراق أن يقدم معلومات عن الديون الخارجية للأعوام الأخرى ضمن فترة الأساس، إذا لم تكن هذه المعلومات متاحة في قاعدة بيانات البنك الدولي. وشددت اللجنة على أهمية قيام البلدان في الوقت المناسب بتقديم جميع المعلومات الإحصائية المطلوبة لحساب جدول الأنصبة المقررة.

١١٥ - وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أنه متى حددت الجمعية جدول الأنصبة، لا يجوز أن يعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا ثبت حصول تغييرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع.

١١٦ - وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه مع إعادة الحساب السنوية لجدول الأنصبة المقررة، فإن المعلومات التي قدمها العراق يمكن أن تؤخذ في الحسبان. وأعرب أعضاء آخرون عن رأي مفاده أن طلب العراق ينبغي ألا يكون مرتبطا بإعادة الحساب السنوية. ولوحظ أيضا أنه مع إعادة الحساب السنوية، ستُستكمل جميع البيانات بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، الأمر الذي لن يؤدي بالضرورة إلى تخفيض معدل النصيب المقرر على العراق.

١١٧ - وأشار بعض الأعضاء إلى أن بيانات الديون الخارجية لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان إلا عند حساب الجداول المقبلة. وفهمت قلة من الأعضاء الأسس الموضوعية التي قام عليها طلب العراق، ورأى هؤلاء الأعضاء أن النهج العملي الوحيد الذي يمكن الأخذ به إزاء تعديل الجدول الحالي للأنصبة المقررة على العراق سيكون من خلال النظر في تخفيف العبء بواسطة عملية النقل الطوعي للأعباء.

١١٨ - وخلصت اللجنة، استنادا إلى استعراضها للطلب وتأثيره على جدول الأنصبة المقررة، إلى أن مسألة تقديم بيانات عن الديون الخارجية بعد إعداد جدول الأنصبة المقررة لا يمكن أن يُعتبر تغيرا كبيرا أو استثنائيا في القدرة النسبية على الدفع.

١١٩ - وأحاطت اللجنة علما بالطلب وقررت استخدام المعلومات التي قدمها العراق عن الديون الخارجية في إعداد جداول الأنصبة المقررة المقبلة.

باء – الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء

١٢٠ – أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩/٦٧، قررت منح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة.

١٢١ – وأشارت اللجنة إلى أن الإجراءات الحالية لتحديد الأنصبة المقررة على الدول غير الأعضاء تستند إلى توصيات اللجنة التي أيدتها الجمعية العامة في قراريها ١٩٧/٤٤ باء و ١/٥٨ باء. وبموجب تلك الإجراءات، تطبق نسبة مئوية سنوية ثابتة من الرسوم السنوية على المعدل النظري للنصيب المقرر، استنادا إلى البيانات المتاحة عن الدخل القومي، وعلى صافي أساس النصيب المقرر في الميزانية العادية.

١٢٢ – وعقب قبول سويسرا عضوا في الأمم المتحدة، كان الكرسي الرسولي هو الدولة الوحيدة غير العضو المتبقية، وحُددت النسبة المئوية الثابتة من الرسوم السنوية المترتبة عليها بنسبة ٥٠ في المائة. وفي ما يتعلق بالفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، فإن الكرسي الرسولي يسهم في نفقات الأمم المتحدة بمعدل ثابت هو ٥٠ في المائة من المعدل النظري لنصيبه المقرر البالغ ٠,٠٠١ في المائة. وقررت اللجنة أن الإجراء المطبق حاليا على الكرسي الرسولي ينبغي أن يُطبق أيضا على دولة فلسطين.

١٢٣ – وعلى أساس البيانات الإحصائية المتاحة، لاحظت اللجنة أن المعدل النظري للنصيب المقرر على دولة فلسطين سيكون ٠,٠٠٥ في المائة.

١٢٤ – **وأوصت اللجنة بأن تظل النسبة المئوية من الرسوم السنوية المترتبة على دولة ثابتة عند ٥٠ في المائة من المعدل النظري لنصيبها المقرر، الذي حُدد عند نسبة ٠,٠٠٥ في المائة، للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٢، ينبغي أن تدفع فلسطين، استنادا إلى تاريخ تغير مركزها، نسبة واحد إلى اثني عشر من ذلك المعدل.**

جيم – تحصيل الاشتراكات

١٢٥ – أشارت اللجنة، لدى اختتام دورتها الحالية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣، إلى أن الدول الأعضاء الخمس التالية متأخرة في تسديد أنصبتها المقررة في نفقات الأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩، ولكن سُمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية الدورة السابعة والستين عملا بقرار الجمعية ٢/٦٧، وهذه الدول هي: جزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان تومي وبرنسيبي، والصومال، وغينيا – بيساو. **وقررت اللجنة أن تأذن لرئيسها بإصدار إضافة لهذا التقرير، إذا اقتضى الأمر.**

١٢٦ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أن مبلغا يزيد مجموعه عن ٢,٤ بليون دولار، كان لا يزال، حتى ٣١ أيار/مايو٢٠١٣، مستحق السداد للمنظمة للميزانية العادية، وعمليات حفظ السلام، والمحكمتين الدوليتين، والمخطط العام لتجديد مباني المقر. وقد مثَّل هذا المبلغ انخفاضا مقارنة بالمبلغين اللذين كانا مستحقي السداد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ وقدرهما ٢,٥ بليون دولار و ٣,١ بلايين دولار على التوالي.

دال - تسديد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة

١٢٧ - أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بموجب أحكام الفقرة ١٢ (أ) من قرارها ٢٤٨/٦٤، بأن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة.

١٢٨ - وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام قَبِلَ في عام ٢٠١٢ ما يعادل ٢٩٠,٦٣ ٢٥٧ ١ دولارا من المغرب بعملاتٍ أخرى مقبولةٍ لدى المنظمة غير دولار الولايات المتحدة.

هاء - تنظيم أعمال اللجنة

١٢٩ - رغبت اللجنة في أن تسجل تقديرها للحس المهني الذي تحلّت به أمانة اللجنة وشعبة الإحصاءات وما قدمتاه لها من دعم فني في الاضطلاع بأعمالها. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للدعم الفني الذي قدمه لها كل من إدارة الشؤون السياسية ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أثناء نظرها في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩.

واو - أساليب عمل اللجنة

١٣٠ - أجرت اللجنة استعراضاً لأساليب عملها. وأعرب الأعضاء عن ارتياحهم بوجه عام لأساليب وإجراءات العمل المعمول بها حاليا. وأشار الأعضاء أيضا إلى أن الوثائق اللازمة لعمل اللجنة قد أتيحت في الوقت المناسب لاستعراضها قبل انعقاد الدورة. وقررت اللجنة أن تواصل استعراض أساليب عملها في الدورات المقبلة.

زاي - موعد انعقاد الدورة المقبلة

١٣١ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها الرابعة والسبعين في نيويورك من ٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

المرفق الأول

لمحة عامة عن المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

١ - استند الجدول الحالي للأنصبة المقررة إلى المتوسط الحسابي للنتائج الناجمة عن استخدام بيانات الدخل القومي لفترات أساس قوامها ثلاث سنوات وست سنوات بالنسبة إلى الفترتين ٢٠٠٨-٢٠١٠ و ٢٠٠٥-٢٠١٠. واتخذت المنهجية المستخدمة في إعداد كل مجموعة من النتائج، كنقطة بداية لها، الدخل القومي الإجمالي للدول الأعضاء في المنظمة خلال كل فترة من فترات الأساس. وهذه المعلومات قدمتها شعبة الإحصاءات واستندت إلى بيانات مقدمة من الدول الأعضاء استجابة إلى استبيان الحسابات القومية السنوي. ولأن الأرقام كان ينبغي أن تقدم بالنسبة لجميع الدول الأعضاء عن جميع سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، عندما لم تكن البيانات متاحة من الاستبيان، قامت شعبة الإحصاءات بإعداد تقديرات من جانبها باستخدام مصادر متاحة أخرى منها اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية الأخرى والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصادر خاصة.

٢ - وبعد ذلك تم تحويل بيانات الدخل القومي الإجمالي عن كل سنة من فترات الأساس إلى عملة مشتركة هي دولار الولايات المتحدة، وفي معظم الحالات باستخدام أسعار الصرف السائدة في السوق وهذه الأسعار اعتبرت لهذا الغرض على أنها المتوسط السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في الإحصاءات المالية الدولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي، أو في نظام المعلومات الاقتصادية التابع له. وقد ضم هذان المصدران ثلاثة أنواع من الأسعار يشار إليها لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة على النحو التالي:

(أ) الأسعار السائدة في السوق التي تتحدد، إلى درجة كبيرة، وفقا لقوى السوق؛

(ب) الأسعار الرسمية التي تحددها السلطات الحكومية؛

(ج) الأسعار الرئيسية للبلدان التي لديها ترتيبات متعددة لسعر الصرف.

وفي ما يخص الدول التي لم تكن أعضاء في صندوق النقد الدولي، حيث لم تكن الأسعار السائدة في السوق متاحة، استخدمت أسعار التحويل المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - وفي إطار عملية الاستعراض، نظرت لجنة الاشتراكات فيما إذا كانت أسعار الصرف هذه قد أدت إلى تقلبات أو تشوهات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة، وقررت في عدد صغير من الحالات استخدام أسعار بديلة. وهذه البدائل شملت أسعار صرف معدلة

حسب الأسعار قدمتها شعبة الإحصاءات التي طورت المنهجية المستخدمة في هذا الشأن كوسيلة لتعديل أسعار التحويل إلى دولار الولايات المتحدة بالنسبة إلى البلدان التي تعاني من تضخم حاد وتغييرات مفرطة في الأسعار المحلية مما يفضي إلى تباين واسع في حركة العملة المحلية. والهدف من هذه المنهجية هو إزالة آثار الاختلال الناجمة عن التغيرات المتباينة في الأسعار التي لا تنعكس جيدا في أسعار الصرف بل تفضي إلى مستويات غير معقولة من الدخل لدى احتسابها بدولار الولايات المتحدة. وتُستقى أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار عن طريق استقراء سعر صرف متوسط لفترة أساس شهدت تغيرات في الأسعار تتخذ شكل عوامل انكماش الأسعار التي ينطوي عليها الناتج المحلي الإجمالي. وعند النظر في منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلا في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين، نظرت اللجنة في منهجية مقترحة تعتمد أسعار صرف نسبية معدلة حسب الأسعار تستند إلى معدلات التضخم لدى الولايات المتحدة التي يتم حساب الاشتراكات على أساس عُملتها. وخلصت اللجنة إلى أن أسعار الصرف النسبية المعدلة حسب الأسعار هي بشكل عام أسلم الطرق من الناحية الفنية لتعديل أسعار الصرف السوقية.

٤ - وبعد ذلك تم تجميع متوسط للأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة عن فترات الأساس بالاقتران مع الأرقام المناظرة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستخدمة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

موجز الخطوة ١

حُولت الأرقام السنوية للدخل القومي الإجمالي بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة باستخدام متوسط معدل التحويل السنوي (سعر الصرف السوقي أو معدل آخر تختاره اللجنة). واحتُسب متوسط هذه الأرقام لفترة الأساس (ثلاث أو ست سنوات). وعليه فإن:

[(الدخل القومي الإجمالي للسنة ١/سعر التحويل للسنة ١) + ... + (الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦/سعر التحويل للسنة ٦)]/٦ = متوسط الدخل القومي الإجمالي، حيث يكون الرقم ٦ هو طول فترة الأساس

وجُمعت هذه الأرقام لمتوسط الدخل القومي الإجمالي واستُخدمت لاحتساب حصص الدخل القومي الإجمالي. وأُجريت عملية حسابية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس المحددة بثلاث سنوات.

٥ - وتمثلت الخطوة التالية في منهجية الجدول في تطبيق تسوية عبء الديون في كل جدول آلي. وكانت الجمعية العامة قد قررت، في قرارها ٥٥/٥ باء، أن تقوم هذه التسوية على أساس النهج المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وبمقتضى هذا النهج، فإن تسوية عبء الديون هي متوسط نسبة ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من سنوات الفترة (ما أصبح يعرف بطريقة رصيد الديون) مستنداً إلى عملية سداد مفترضة للديون الخارجية تتم في غضون ٨ سنوات. أما البيانات المتعلقة بهذه التسوية فهي مستمدة من قاعدة بيانات البنك الدولي عن الديون الخارجية التي شملت بلدانا يصل فيها دخل الفرد إلى ٣٧٥ ١٣ دولارا (باستخدام معدلات التحويل في أطلس البنك الدولي). وتم بعد ذلك خصم مبلغ تسوية عبء الديون من الدخل القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. وعليه، فإن التسوية لم تفض إلى زيادة الدخل القومي الإجمالي المطلق للدول الأعضاء ولكنها زادت من الدخل التناسبي لهذه الدول التي إما لم تستفد منه أو كانت تسويتها النسبية أقل من مبلغ التسوية الكلية كنسبة مئوية من مجموع الدخل القومي الإجمالي.

موجز الخطوة ٢

خُصمت تسوية عبء الديون عن كل فترة أساس لاستخلاص الدخل القومي الإجمالي المعدل على أساس الديون. وهذا انطوى على خصم نسبة ١٢,٥ في المائة في المتوسط من مجموع الديون الكلي لكل سنة من سنوات فترة الأساس. وعليه فإن:

متوسط الدخل القومي الإجمالي - تسوية عبء الديون = الدخل القومي الإجمالي معدلاً على أساس عبء الديون

مجموع الديون الكلي معدل على أساس عبء الديون = مجموع الدخل القومي الإجمالي - مجموع تسوية عبء الديون

٦ - وتمثلت الخطوة التالية في تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وهذا شمل حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي خلال كل فترة من فترات الأساس عن الدول الأعضاء ككل، ثم متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية الديون لكل دولة من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس. وكان متوسط الأرقام الكلي للجدول الحالي هو ٩٥٦ ٨ دولارا عن فترة الأساس المحددة بثلاث سنوات و ٣٣٨ ٨ دولارا عن فترة الأساس المحددة بست سنوات، وهذه الأرقام تم تثبيتها كنقاط بداية أو عتبات في حالة كل تسوية. أما الدخل القومي الإجمالي لكل بلد كان فيه تعديل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة،

فقد خفض بمقدار ٨٠ في المائة من النسبة المئوية التي جاء بها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي حسب تسوية عبء الديون أقل من العتبة.

٧ - وأُجريت لكل جدول آلي، إعادة توزيع المبلغ الإجمالي لتسوية الدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تتجاوز عتبة الحد الأدنى، بخلاف الدولة العضو المتأثرة من جراء المعدل أو الحد الأقصى للأنصبة بالنسبة إلى حصصها النسبية من مجموع الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء تسوية الديون في تلك المجموعة. ولأغراض التوضيح، جرى اتباع مسار ٢ للحسابات حيث لم يتم استبعاد بلدان الحد الأقصى من تخصيص التسوية، مما أتاح للجداول الآلية التي اعتمدتها اللجنة أن تبين نوعية معدلات الأنصبة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى المذكور أعلاه.

موجز الخطوة ٣

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي لكل فترة أساس. واستخدم ذلك كعتبة حد أدنى لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وعليه فإن:

(مجموع الدخل القومي الإجمالي للسنة ١ + ... + مجموع الدخل القومي الإجمالي للسنة ٦)/(مجموع السكان للسنة ١ + ... + مجموع السكان للسنة ٦) = متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن فترة أساس ممتدة لست سنوات

وأُجريت عملية حسابية مماثلة لفترة الثلاث سنوات الأساسية.

موجز الخطوة ٤

تم حساب متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل دولة عضو عن كل فترة أساس بنفس الطريقة الواردة في الخطوة ٣ باستخدام الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة ٥

في كل جدول آلي، تم تطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي جاء فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أقل من متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي (العتبة). وهذا التعديل أدى إلى تخفيض متوسط الناتج القومي الإجمالي المتوسط المعدل حسب عبء الديون في الدول الأعضاء المتأثرة بالنسبة المئوية التي انخفض بها متوسط نصيب

الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن عتبة الحد الأدنى مضروبا في معدل التدرج (٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي ٥ ٠٠٠ دولار وكان نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون ٢ ٠٠٠ دولار، فحينئذ تصبح تسوية الدخل الفردي المنخفض [١-(٢ ٠٠٠/٥ ٠٠٠)] × ٠,٨٠ = ٤٨ في المائة أي ٨٠ في المائة (معامل التدرج) من ٦٠ في المائة [١-(٢ ٠٠٠/٥ ٠٠٠)]، وهي النسبة المئوية التي ينخفض بها عن عتبة الحد الأدنى من نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدولة العضو بعد تسوية عبء الديون.

موجز الخطوة ٦

في كل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الدولاري الكلي للتسويات المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية للدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون فوق العتبة. ولتوضيح النتائج، سواء بوجود معدل للحد الأقصى للجدول أو بعدم وجوده، جرى تطبيق مسارين بديلين على هذه الخطوة وعلى الخطوات اللاحقة:

المسار ١

أُعيد توزيع مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها بعد تسوية عبء الديون، أعلى من العتبة باستثناء بلد الحد الأقصى. ولأن بلد الحد الأقصى لن يشارك في نهاية المطاف في إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض، فإن إدراجه ضمن إعادة التوزيع سيؤدي إلى تحميل المستفيدين من عملية التسوية جزءا من تكلفتها. ويحدث هذا عندما يعاد توزيع النقاط المضافة لبلد الحد الأقصى بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء الأخرى في إطار إعادة توزيع النقاط الناجمة عن تطبيق الحد الأقصى. وفي الجداول الآلية تظهر نتائج حسابات المسار ١ في عمود ”الحد الأقصى“ وما يتبع ذلك من أعمدة في حال وجودها.

المسار ٢

أُعيد توزيع مجموع تسويات الدخل الفردي المنخفض بصورة تناسبية على جميع الدول الأعضاء التي جاء متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها، بعد تسوية عبء الديون أعلى من العتبة بما في ذلك بلد الحد الأقصى. وقد أدى هذا، لأغراض التوضيح، إلى أرقام في الجدول كان يمكن أن تنطبق في حالة عدم وجود معدل للحد الأقصى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، تظهر نتائج حسابات المسار ٢ في عمود ''الدخل الفردي المنخفض'' وعمود ''قاعدة الحد الأدنى'' وعمود ''تسوية أقل البلدان نمواً''.

٨ - وباتباع هذه التسويات، يتم تطبيق ثلاث مجموعات من الحدود لكل جدول آلي. أما البلدان الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن مستوى الحد الأدنى بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، فقد وضعت عند هذا المستوى. وتم تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على حصص البلدان الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

موجز الخطوة ٧

تم تطبيق الحد الأدنى لمعدل الأنصبة المقررة أو القاعدة (يبلغ حاليا ٠,٠٠١ في المائة) على الدول الأعضاء التي يعد معدلها منخفضا عند هذه المرحلة. وتم بعدها تطبيق تخفيضات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

٩ - ثم جرى تطبيق معدل أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٠,٠١ في المائة لكل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، إلى جانب تطبيق زيادات مناظرة لسقف هذه البلدان الأقل نموا هذه بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى باستثناء دولة الحد الأقصى في إطار المسار ١.

موجز الخطوة ٨

وفي ما يتعلق بأقل البلدان نموا التي يتجاوز معدلها عند هذه النقطة الحد الأقصى لأقل البلدان نموا (٠,٠١ في المائة) فقد تم تخفيض معدلها إلى ٠,٠١ في المائة. وجرى تطبيق زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا بلد الحد الأقصى في إطار المسار ١.

١٠ - بعد ذلك تم تطبيق معدل أو حد أقصى للأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة على كل جدول آلي، ثم تطبيق زيادات مناظرة للتخفيض الناتج لبلد الحد الأقصى بصورة تناسبية على الدول الأعضاء. وكما هو موضح أعلاه فإن هذه الزيادات حُسبت طبقا للمسار ١ بمعنى أنها عكست توزيعا للنقاط من بلد الحد الأقصى ولم تشمل أي نقاط ناشئة عن تطبيق تسوية الدخل المنخفض للفرد.

موجز الخطوة ٩

تم بعد ذلك تطبيق المعدل الأقصى للأنصبة المقررة أو الحد الأقصى بنسبة ٢٢ في المائة. ثم طُبقت زيادات مناظرة بصورة تناسبية على الدول الأعضاء الأخرى فيما عدا تلك المتأثرة بالحد الأدنى والحد الأقصى لأقل البلدان نموا باستخدام نهج المسار ١ من الخطوة ٦ أعلاه.

١١ - وحُسب بعد ذلك متوسط حسابي لأرقام الجدول النهائية لكل دولة عضو باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات.

موجز الخطوة ١٠

تمت إضافة نتائج الجدولين الآليين باستخدام فترتي أساس من ثلاث سنوات وست سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٠ و ٢٠٠٥-٢٠١٠) وجرى بعد ذلك قسمتها على اثنين.

المرفق الثاني

ملخص التغيرات الرئيسية الحاصلة بين نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ ونظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ ونظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ والتي لها تأثير على مستوى الناتج المحلي الإجمالي

أولا - التغييرات الرئيسية في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ مقارنة بنظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨

وضع المزيد من المواصفات لحدود الإنتاج فيما يخص أنشطة الإنتاج المنزلي

تضمن نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ جميع السلع التي تنتجها الأسر المعيشية داخل حدود الإنتاج.

واستثنى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ من حدود الإنتاج إنتاج السلع التي لم تصنَّع انطلاقا من منتجات أولية، وتجهيز المنتجات الأولية من قبل أولئك الذين لا ينتجونها، وإنتاج السلع الأخرى من قبل الأسر المعيشية التي لا تبيع أي جزء منها في السوق.

تخصيص خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر

أوصى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ من حيث المبدأ بتوزيع استهلاك خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر فيما بين المستخدمين - الذين قد يكونون من المقرضين أو من المقترضين - فاعتبر المبالغ المخصصة إما على أنها استهلاك وسيط من قبل الشركات أو استهلاك نهائي أو اعتبرها من الصادرات.

بينما لم يوص نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ بتخصيص استهلاك خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر للمستخدمين، بل كانت تقتضي العادة أن يخصص ذلك للاستهلاك الوسيط لقطاع افتراضي.

إدراج كل الإنتاج غير المشروع وغير ذلك من المعاملات

أوضح نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ أن عدم مشروعية نشاط إنتاجي ما أو معاملة إنتاجية ما ليس سببا لاستثنائهما من النظام. ومبدئيا، فإن التغطية الشاملة

للأنشطة غير المشروعة أمر أساسي كي لا يتطرق الخطأ أو الخلل إلى الحسابات (موازنة العرض واستخدام السلع والخدمات في الاقتصاد).

بينما لم يعط نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ توجيهات واضحة بشأن تغطية الأنشطة غير المشروعة.

توسيع نطاق الأصول المنتَجة وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي ليشمل الإنفاق على التنقيب عن المعادن

أوصى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ باعتبار الإنفاق على التنقيب عن المعادن على أنه يشكل تكوين رأس المال الثابت الإجمالي الناتج عن إنشاء أصل ثابت غير مادي في إطار الأصول المنتَجة. وجرت التوصية بإدراج جميع النفقات، بغض النظر عما إذا كانت عملية التنقيب ناجحة أم لا.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ الإنفاق على التنقيب عن المعادن على أنه استهلاك وسيط.

توسيع نطاق الأصول المنتَجة وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي ليشمل الإنفاق على البرامجيات

اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ النظم والتطبيقات القياسية على أنها برامجيات يُتوقع أن يستخدمها المنتِج في عملية الإنتاج لمدة تتجاوز السنة باعتبارها أصلا ثابتا غير مادي بغض النظر عما إذا تم شراء البرامجيات في السوق – منفصلة أو مقترنة بالأجهزة أو ما إذا تم تطويرها داخليا. ويتضمن النظام أيضا قواعد بيانات تتوقع المؤسسة استخدامها لمدة تتجاوز السنة.

بينما فُسِّر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ بأنه يعتبر الإنفاق على البرامجيات التي تم شراؤها كجزء لا يتجزأ من عملية شراء الأجهزة الرئيسية على أنه يشكل تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، غير أن البرامجيات التي تم شراؤها أو تطويرها بشكل مستقل اعتُبرت على أنها استهلاك وسيط.

توسيع نطاق الأصول المنتَجة وتكوين رأس المال الثابت الإجمالي ليشمل الإنفاق على الأعمال الأدبية أو الفنية

أدرج نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ في الناتج الأعمال الأدبية أو الفنية (أي تأليف الكتب، وتلحين الموسيقى، وما إلى ذلك) التي يتم إنتاجها بغرض بيعها، سواء أنتجها

موظفون مأجورون أو عاملون لحسابهم الخاص. وعلاوة على ذلك، أقر النظام بأن هذه النواتج يمكنها أن تساهم في الإنتاج في فترات لاحقة، ومن ثم اعتبرت النفقات على هذه النواتج على أنها تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، مما أدى إلى إنشاء أصل ثابت غير مادي. ونتيجة لذلك، اعتُبرت الرسوم والعمولات والإتاوات وغير ذلك من المداخيل الناشئة عن الترخيص لآخرين بالاستفادة من تلك الأعمال على أنها مدفوعات لقاء الخدمات المقدمة.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ حقوق الطبع والنشر على أنها أصول غير مادية وغير منتَجة وغير مالية تنشأ عنها إيرادات الملكية.

توسيع نطاق تكوين رأس المال الثابت الإجمالي الحكومي ليشمل إنفاق الجيش على الهياكل والمعدات، عدا الأسلحة

اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ جميع نفقات الجيش على الأصول الثابتة من النوع الذي يمكن أن يحوزه مستخدمون مدنيون لأغراض الإنتاج والتي يستخدمها الجيش بنفس الطريقة، على أنها تشكل تكوين رأس المال الثابت الإجمالي؛ ويشمل ذلك المطارات والموانئ والطرق والمستشفيات وغيرها من المباني أو الهياكل. ومن ناحية أخرى، لم تُعتبر الأسلحة العسكرية والمركبات والمعدات التي يقتصر الغرض منها على إطلاق هذه الأسلحة أو إيصالها على أنها تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، بل اعتُبرت على أنها استهلاك وسيط.

بينما استثنى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ من تكوين رأس المال الثابت الإجمالي كل النفقات العسكرية تقريبا، ما عدا النفقات على بناء أو تغيير المساكن العائلية لأفراد القوات المسلحة.

توسيع نطاق المخزونات الحكومية ليشمل جميع البضائع المودعة في المخزونات

شمل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ جميع البضائع التي تودعها الحكومة في المخزونات تمشيا مع معاملة البضائع التي يخزنها منتجو السوق.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ المواد الاستراتيجية والحبوب وغيرها من السلع الأساسية التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلد على أنها مخزونات؛ وبصفة عامة، لم تُدرَج مخازن السلع الأساسية الأخرى في المخزونات.

توسيع نطاق تكوين رأس المال ليشمل الإنفاق على الأشياء الثمينة

شمل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ النفقات على الأصول المنتَجة التي لا تستخدم للإنتاج أو الاستهلاك في المقام الأول، وإنما يتم اكتسابها وحيازتها كمستودعات للقيمة، باعتبارها تكوين رأس المال تحت فئة ''المقتنيات مطروحاً منها الأصول المتصرف فيها من الأشياء الثمينة''.

بينما عامل نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ هذه المقتنيات مطروحا منها الأصول المتصرف فيها بطرق مختلفة. ففي حالة الأسر المعيشية، اعتُبرت على أنها نفقات الاستهلاك النهائي.

توسيع نطاق استهلاك رأس المال الثابت ليشمل الأصول من قبيل الطرق والسدود وحواجز الأمواج

أوصى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ باحتساب استهلاك رأس المال الثابت بالنسبة للأصول من قبيل الطرق والسدود وحواجز الأمواج.

بينما أشار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى أنه لا داعي إلى احتساب استهلاك رأس المال الثابت فيما يتعلق بهذه الأصول حيث افتُرض أن أعمال الصيانة والإصلاح التي أجريت على هذه الأصول كانت كافية لضمان تشغيلها لأمدٍ لا متناهٍ.

التغييرات الطارئة على طريقة معاملة التأمين

لقد تم تغيير أساس قياس ناتج التأمين في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وأُخذت الإيرادات المتأتية من استثمار احتياطيات التأمين الفنية في الاعتبار عند قياس قيمة الخدمات المقدمة لحاملي وثائق التأمين. ووُزعت الإيرادات على حاملي وثائق التأمين باعتبارها تدفقا لإيرادات الملكية، كما رُدَّت إلى شركات التأمين على أنها مكمِّلات لأقساط التأمين.

بينما لم يأخذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ في الحسبان مكمِّلات الأقساط في قياس ناتج خدمات التأمين.

ثانيا – التغييرات الرئيسية في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ مقارنة بنظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣

توسيع نطاق تعريف الخدمات المالية

يوسِّع نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ نطاق تعريف الخدمات المالية لإيلاء الاعتبار الواجب للزيادة في الخدمات المالية بخلاف الوساطة المالية، ولا سيما إدارة المخاطر المالية وتحول السيولة.

بينما لم يعترف نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ سوى بخدمات الوساطة المالية.

البحث والتطوير ليس استهلاكا وسيطا

يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بعدم اعتبار البحث والتطوير على أنه استهلاك وسيط.

بينما درج نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ على اعتبار نواتج البحث والتطوير على أنها استهلاك وسيط.

تحسين طريقة احتساب خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر

تم في نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ تحسين طريقة احتساب خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر، حيث أضحى يحتسب ناتج تلك الخدمات فيما يخص القروض والودائع، باستخدام سعر مرجعي. وعلى افتراض أن هذه القروض تشجع على استخدام أسعار فائدة القروض، وأن هذه الودائع تشجع على استخدام أسعار فائدة الودائع، ينبغي أن يحسب ناتج خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر وفقا للصيغة التالية: (سعر فائدة القروض – السعر المرجعي) ناتج الخدمات المتصلة بالقروض + (السعر المرجعي – سعر فائدة الودائع) ناتج الخدمات المتصلة بالودائع.

ويوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بتخصيص ناتج خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر فيما بين المستخدمين (المقرضين والمقترضين)، حيث يعتبر المبلغ المخصص إما على أنه استهلاك وسيط أو استهلاك نهائي أو يعتبره من الصادرات.

بينما احتسب نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر على أنها تشكل الفرق بين إيرادات الملكية المستحقة القبض والفوائد المستحقة الدفع. ويستثنى من إيرادات الممتلكات المستحقة القبض الجزء المحصَّل باستثمار الأموال الخاصة

للمؤسسات المالية. وترك هذا النظام للبلدان خيار مواصلة استخدام التقليد المتمثل في تخصيص كامل خدمات الوساطة المالية المقيسة على نحو غير مباشر للاستهلاك الوسيط لقطاع افتراضي.

تقييم الناتج لأغراض الاستخدام النهائي الذاتي من قبل الأسر المعيشية والشركات ليشمل عائد رأس المال

يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ عند تقدير قيمة ناتج السلع والخدمات التي تنتجها الأسر المعيشية والشركات لغرض الاستخدام النهائي الذاتي بإدراج عائد رأس المال كجزء من مجموع تكاليف تقدير الناتج.

بينما لم يُدرج نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ عائد رأس المال في تقدير ناتج السلع والخدمات التي تنتجها الأسر المعيشية والشركات لغرض الاستخدام النهائي الذاتي عندما جرى تقديرها كمجموع التكاليف.

تعديل فئة أصول "البرامجيات" لتشمل قواعد البيانات

يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ باعتبار جميع قواعد البيانات التي تتضمن بيانات يتجاوز عمرها النافع سنة واحدة على أنها أصول ثابتة، سواء تم إنشاؤها لأغراض الحساب الخاص أو تم شراؤها في السوق.

وفي نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، لم يُعترف سوى بقواعد البيانات ''الكبيرة'' على أنها أصول.

توسيع نطاق حدود الأصول وتكوين رأس المال الإجمالي الحكومي ليشمل الإنفاق على منظومات الأسلحة

يُنظر إلى منظومات الأسلحة العسكرية على أنها دائمة الاستخدام في إنتاج الخدمات الدفاعية، حتى وإن كان استخدامها وقت السلم يقتصر على توفير الردع. ومن ثم، يوصي نظام الحسابات القومية لعام ٢٠٠٨ بتصنيف منظومات الأسلحة العسكرية على أنها أصول ثابتة. وتُعتبر الأصناف ذات الاستخدام الواحد، مثل الذخيرة والقذائف والصواريخ والقنابل وما إلى ذلك، التي يتم إيصالها عن طريق الأسلحة أو منظومات الأسلحة على أنها مخزونات عسكرية.

بينما اعتبر نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ نفقات الجيش على الأصول الثابتة من النوع الذي يمكن أن يستخدم لأغراض الإنتاج المدني، دون غيرها من النفقات، على أنها تشكل تكوين رأس المال الثابت الإجمالي.

المرفق الثالث

المعايير المنهجية لتحديد الدول الأعضاء التي يجوز استعراض أسعار الصرف السائدة في السوق المتعلقة بها بقصد النظر في إمكانية الاستعاضة عنها بأسعار أخرى

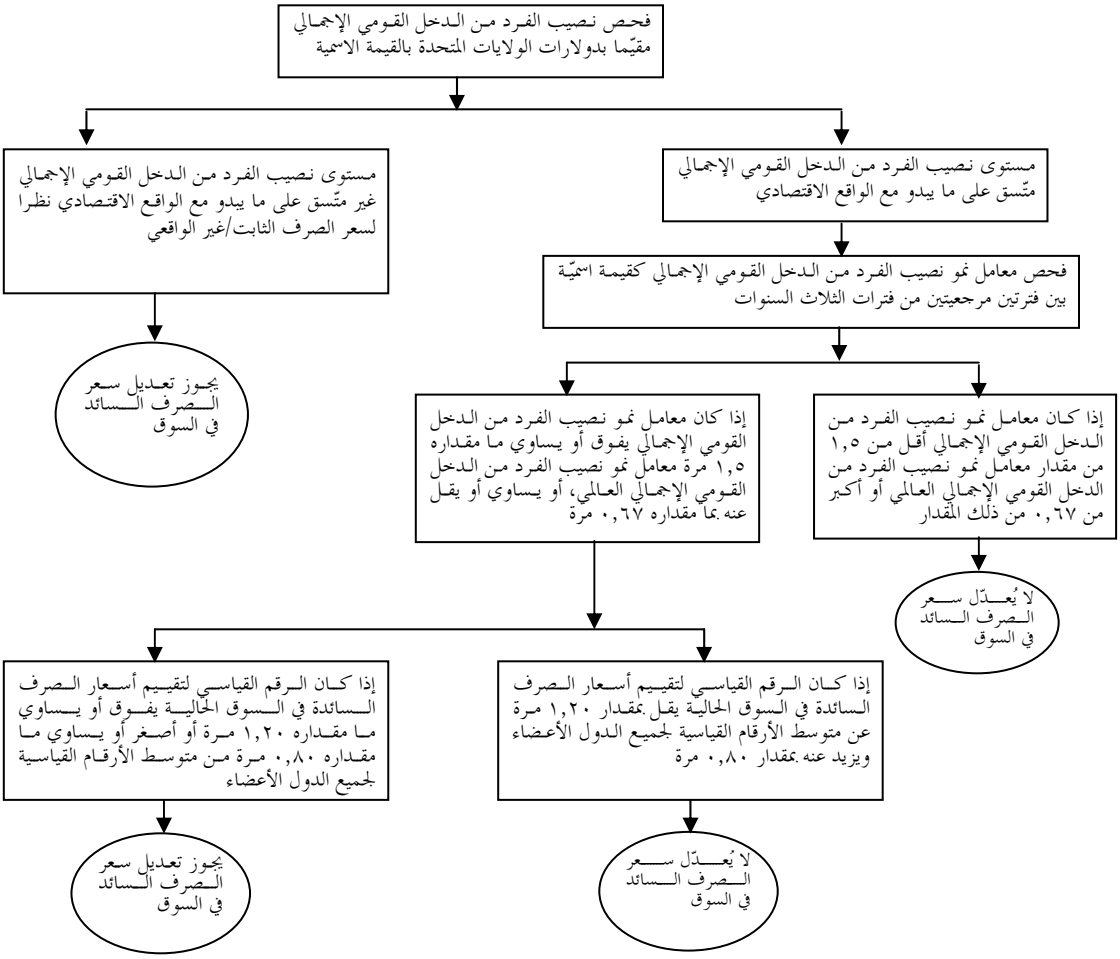

الرجاء إعادة استعمال الورق

110713 110713 13-37356 (A)